بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أثر الطوارئ في الزكاة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب : عبد الله بن سليمان البهدل

إشراف فضيلة الدكتور الشيخ:
عبد الله بن ناصر السلمي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي: 1424- 1425هـ

المقـدمة

إن الحمـد لله نحمـده ، ونسـتعينه ، ونسـتغفره ، ونعـوذ بالله مـن شـرور أنفسـنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)[1] ، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)[2] .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [3].

أما بعد[4] :

فإن من نعم الله على عبده أن يوفقه لطلب العلم والفقه في الدين ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين " [5] متفق عليه ، وأن ييسر له الطريق إليه .

ولقد من الله علي بأن يسر لي الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن فتفتحت لي الأبواب من التتلمذ على علماء أجلاء ، نذروا أنفسهم لخدمة الدين والعلم ، جمعوا بين العلم ، والتقوى ، والفهم ، والزكاء ، والذكاء فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم ،ورفعة في درجاتهم ، وحطاً من خطيئاتهم .

---

(1) سورة آل عمران : 102

(2) سورة النساء : 1

(3) سورة الأحزاب : 70-71

(4) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمها لأصحابه ، أخرجها الإمام أحمد في مسنده 432/1.

(5) أخرجه البخاري : كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (197/1فتح) برقم (71) . ومسلم كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (718/2) برقم (1037) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أجمعين .

أولاً : أهمية الموضوع :

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي :

1- عظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه ؛لتعلقه بفريضة الزكاة ، وبكثير من المعاملات المالية المعاصرة .

2- ملامسة الموضوع للواقع حيث إن الطوارئ يبتلى بها عامة الناس وتكثر الأسئلة حولها .

3- التعرف على مرونة الشريعة في أحكامها مع المتغيرات الطارئة التي سببتها الطوارئ ؛ حيث نرى سماحة الدين وشمولية الأحكام الفقهية لكل طارئ ، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختياري لهذا الموضوع أوجزها فيما يلي :

1- إن اختياري لهذا البحث راجع لأهميته التي سبق أن ذكرتها .

2- أني لم أجد بحثاً في مجال البحوث العلمية الأكاديمية عن هذا الموضوع ، فيه جمع وربط لمسائله يقصر الجهد في لم شتاتها إذ لم تتناول في مشروع علمي كهذا .

3- رغبتي في زيادة تحصيلي العلمي في هذا الموضوع .

ثالثاً : الدراسات السابقة لهذا البحث :

لم أجد من أفراد هذا الموضوع ببحث مستقل ـ حسب علمي ـ ؛ حيث اطلعت على دليل الرسائل في المعهد العالي للقضاء ، وفي كلية الشريعة . وبحثت في مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، ولكني وجدت بحوثا تشبه هذا الموضوع من ناحية المسمى وهي سبعة بحوث :

1. (أحكام الطوارئ في عقود المعاوضات المالية) وهو رسالة دكتوراه بقسم الفقه المقارن . للباحث : سعيد بن مسفر الوادعي .

2. (أحكام الطوارئ في الصلاة) وهو رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة . للباحث : فهد السلمي .

3. (الظروف الطارئة وأثرها على العقود الزمنية في الفقه والنظام) وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية . للباحث : إبراهيم بن عبد الحليم العبد اللطيف .

4. (أثر الطوارئ في شروط الصيام) . وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن . للباحث : محمد بن عبد الرحمن المقرن .

5. (أثر الطوارئ في مفطرات الصيام) . وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

للباحث : يوسف النملة .

6. (أثر الطوارئ في أحكام المناسك) . بحث تكميلي مسجل في قسم الفقه المقارن للباحث : عبد العزيز بن سعد الخميس .

7. (أثر الطوارئ في النكاح) . بحث تكميلي مسجل في قسم الفقه المقارن للباحث : عبد الله بن إبراهيم الهويمل .

وكلها لا تمت لهذا البحث بصلة كما يظهر من عناوينها إلا في كونها في أحكام الطوارئ ؛ لكنها في غير الطوارئ في الزكاة .

رابعاً : منهج البحث :

سأسلك في بحثي هذا المنهج التالي :

1- أصور المسألة التي أريد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

2- أذكر حكم المسألة بدليله إذا كانت من مواضع الاتفاق ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

3- إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية فأتبع ما يلي :

أ) أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب) أذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج) أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح . وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فاسلك بها مسلك التخريج .

د) أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ) أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه دلالتها ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت بعد ذكر الدليل مباشرة .

و) أرجح المسألة مع بيان السبب ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

4- أعتمد على أمهات المصادر ، والمراجع الأصلية في : التحرير ، والتوثيق ، والتخريج والجمع .

5- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

6- أعتني بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية لتوضيح المسألة .

7- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

8- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9- أرقم الآيات وبينت سورها .

10- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها . إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما . فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذ بتخريجها منهما

11- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية وحكمت عليها .

12- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وأحلت عليها بالمادة والجزء والصفحة .

13- أعتني بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم.

14- الخاتمة : وضمنتها خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها فيه .

15- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر : اسم العلم ونسبه ، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

16- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خامساً : مفردات الخطة :

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

المقدمة :

وأذكر فيها : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة له ، ومنهج البحث ، ومفرداته .

التمهيد : شرح مفردات العنوان ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالطوارئ في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : تحديد المراد بالطوارئ في الزكاة .

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ في الزكاة ، وتحته **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول : النوازل في الزكاة ومقارنتها بالطوارئ فيها .

المطلب الثاني : التحويل وقلب النية في الزكاة ، وصلتها بالطوارئ فيها

المطلب الثالث : الحدوث في الزكاة وصلته بالطوارئ فيها .

الفصل الأول

الطوارئ في زكاة المال

وتحته سبعة مباحث :

المبحث الأول :الطوارئ في الزكاة بسبب نقص النصاب ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نقص النصاب بسبب الهلاك .

المطلب الثاني : نقص النصاب بسبب الاستهلاك .

المطلب الثالث : نقص النصاب في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه .

المبحث الثاني : الطوارئ في الزكاة بسبب التلف أو الضياع ، وتحته ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : التلف في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه .

المطلب الثاني : الضياع في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه .

المطلب الثالث : أثر طروء المرض على العامل في المضاربة ونحوها في وجوب الزكاة فيه .

المبحث الثالث : الطوارئ في الزكاة بسبب الفسخ .

المبحث الرابع : الطوارئ في الزكاة بسبب الموت ، وتحته مطلبان .

المطلب الأول : أثر الموت في زكاة مال المتوفى .

المطلب الثاني : أثر الموت في زكاة المال الموروث ؛ وتحته فرعان :

الفرع الأول : **أثر الموت في زكاة المال الموروث إذا تأخرت قسمته** .

الفرع الثاني : أثر الموت في زكاة المال الموروث إذا لم تتأخر قسمته .

المبحث الخامس : الطوارئ في الزكاة بسبب الجنون ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الجنون في وجوب الزكاة .

المطلب الثاني : أثر زوال الجنون في وجوب الزكاة .

المبحث السادس : الطوارئ في الزكاة بسبب الإغماء والبلوغ ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الإغماء الطويل في وجوب الزكاة .

المطلب الثاني : أثر البلوغ في وجوب الزكاة .

المبحث السابع : الطوارئ في الزكاة بسبب الولاية والوكالة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الولاية وزوالها في الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الوكالة وفسخها في توزيع مال الزكاة .

الفصل الثاني

الطوارئ في زكاة الدين والمال العام والأسهم وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطوارئ في زكاة الدين ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول : أثر طروء الدين على المال الزكوي .

المطلب الثاني : أثر طروء الغنى أو الفقر على من عليه الدين في وجوب أداء زكاة الدين .

المبحث الثاني : الطوارئ في زكاة المال العام ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر طروء الملكية الخاصة على المال العام في وجوب الزكاة .

المطلب الثاني : اثر طروء تحول الملكية الخاصة إلى مال عام في وجوب الزكاة .

المبحث الثالث : الطوارئ في زكاة الأسهم ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : طروء انتقال الملكية في زكاة الأسهم .

المطلب الثاني : أثر طروء المال الحرام في زكاة الأسهم .

الخاتـمة :

وفيها خلاصة البحث ، وأهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

الفهارس :

اتبعت البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

هذا ، وأسأل الله العظيم أن يوفقني لما فيه الخير ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأشكره سبحانه على نعمائه وجزيل فضله ومننه التي لا تحصى .

وأشكر بعد شكر الله والدي الكريمين على تربيتي وتعليمي وتشجيعي حتى وصلت إلى هذه المرحلة التي كان لكلماتهم الحانية أثر بالغ في إتمامها .

والشكر موصول لكل من أعانني بإعارة كتاب أو أتحفني بفائدة وتوجيه .

كما أشكر فضيلة المشرف على هذا البحث الدكتور الفاضل / عبد الله ناصر السلمي ، على حلمه وسعة صدره وتوجيهه الكريم لي أثناء البحث ، فلا حرمني الله وإياهم الأجر ، وجعل في هذا البحث حجة لنا لا حجة علينا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

شرح مفردات العنوان

المبحث الأول :

التعريف بالطوارئ في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني :

تحديد المراد بالطوارئ في الزكاة .

المبحث الثالث :

الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ في الزكاة .

المبحث الأول

التعريف بالطوارئ في اللغة والاصطلاح

تعريف الطوارئ لغة :

الطوارئ في اللغة جمع مفرده : طارئ ، وهو مصدر الفعل الثلاثي: طرأ ، يقال : طرأ فلان علينا يطرأ – مهموز بفتحتين – بمعنى : طلع علينا ، فهو طارئ ، طرأ الشيء ، يطرأ – أيضاً – طرآناً – مهموز – بمعنى : حصل بغتة ، فهو طارئ ، وقد يترك الهمز فيه ، فيقال : طرا يطرو طروًّا .

ويقال : طرأ فلان يطرأ علينا طرءاً وطروءاً ؛ بمعنى : جاء علينا من بلد بعيدة فجأة[1].

ويقال : طرأ على القوم يطرأ طرءاً ، وطروءاً ؛ أي : أتاهم من مكان ، أو طلع عليهم من بلد آخر ، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءةً ، أو أتاهم من غير أن يعلموا ، أو خرج عليهم من فجوةٍ . [2]

وهكذا نجد أن معاني الطوارئ تدور حول الطلوع ، فجاءةً والحصول بغتةً ، والإتيان فجأة .

تعريف الطوارئ اصطلاحاً :

لم أجد من عرفها اصطلاحاً ، لا من حيث العموم ، ولا من حيث خصوصها بالزكاة .

---

(1) انظر : القاموس المحيط مادة " طرأ" (26/1) ، والمعجم الوسيط مادة " طرأ" (552/1) ، وتاج العروس مادة " طرأ" (324/1) ،ومعجم مقاييس اللغة مادة " طرى " (454/3) ،والوافي معجم وسيط اللغة العربية مادة " طرأ " (270) .

(2) انظر : لسان العرب مادة " طرأ " (114/1) ،والمصباح المنير مادة "طرأ" (372/1) ، ومختار الصحاح مادة " طرأ" (389) .

ولكن من خلال التعريف اللغوي ، حاولت أن أصوغ تعريفاً اصطلاحياً للطوارئ ، فيمكن أن يقال هي : الأمور والحالات التي تظهر فجأة ويختلف بموجبها الحكم الشرعي ، من حيث الوجوب من عدمه .

المبحث الثاني

تحديد المراد بالطوارئ في الزكاة

بناء على ما سبق من تعريف للطوارئ لغة واصطلاحاً ، يمكن أن يتحدد المراد بالطوارئ في الزكاة بأنه ما يحدث من تغير يؤثر في الحكم ، سواء كان في المالك ، أو في المال ، أو اختلاف جهة تملكه . فيكون هذا هو المراد بالطوارئ في هذه الدراسة .

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ في الزكاة

سوف يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب أتناول فيها الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ في الزكاة .

المطلب الأول

النوازل في الزكاة ومقارنتها بالطوارئ فيها :

قبل البدء بذكر علاقة النوازل بالطوارئ في الزكاة ، أشير إشارة مقتضبة ، لما وجدته في كتب اللغة عن النوازل .

ففي لسان العرب أن النوازل : جمع نازلة وهي النازلة الشديدة تنزل بالقوم ، وجمعها النوازل ؛ والنازلة : الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس [1] .

وفي معجم مقاييس اللغة أن النون والزاي واللام كلمة صحيحة ، تدل على هبوط شيء ووقوعه ، ونزل عن دابته نزولاً ، ونزل المطر من السماء نزولاً ، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل [2] .

وعليه فالنازلة حادثة بعد أن لم تكن ، تدل في معناها اللغوي على حصول الأمر الشديد والمكروه .

وإن كان هذا اللفظ في الاستعمال المعاصر أوسع مدلولاً ، حيث جُعل لكل ما استجد من المسائل التي تعرض للناس في حياتهم، مما لم يسبق له وقوع أو سبق له وقوع لكن تغيرت صوره ، فيبحث فيه أهل عصر تلك النازلة عن حكمها الشرعي ، فيكون من المسائل المتعلقة بالزكاة ما تدخل في معنى النازلة.

---

(1) انظر : لسان العرب باب اللام فصل الزاي (786/11) .

(2) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة نزل : (417/5) .

وهي في الوقت ذاته تدخل في الطوارئ ، فالنوازل أخص من الطوارئ ، فمثلاً طروء البلوغ عند القائلين بأن الزكاة متعلقة بالذمة لا بالمال فهذا طروء لكن لا يكون نازلة ، وقد يجتمعان في المجنون مثلاً عند من قال بأن الزكاة متعلقة بالذمة.

المطلب الثاني

التحويل وقلب النية في الزكاة وصلتها بالطوارئ :

من أنواع الطوارئ تحول وقلب النية في الزكاة حيث أن تحويل النية هي : تغييرها بالنسبة للمال وقلب النية في صفة التملك ، وتتضح بمثال مما ذكره أهل العلم وهو : لو اشترى أرضاً بنية الاستغلال لها ، ثم حول وقلب نيته إلى المتاجرة

فيها ، فهذا التحول طرأ بعد أن لم يكن ، فهو نوع من أنواع الطوارئ ، فيكون من أفراد عموم الطوارئ .

إلا أنها متعلقة بإرادة المالك ، أشبه بنقص المال بالاستهلاك ، لتوقفه على نيته ، بخلاف طارئ النقص بسبب الهلاك فإنه لا حيلة له فيه[1]

المطلب الثالث

الحدوث في الزكاة وصلته بالطوارئ فيها :

بما أن الحدوث في الزكاة نوع من أنواع الطوارئ فيجب إيضاح المراد به ، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن يقال : حدث أمر بعد أن لم يكن .[1]

(1) انظر : المقنع والشرح الكبير (58/7) ؛ والمحرر (218/1) ،حاشية الروض المربع (263/3).

وفي اللسان :الحدوث نقيض القُدْمة ، حدث الشيء يحدث حدوثاً .... والحدوث كون شيء لم يكن.[2]

وعلى هذا المعنى اللغوي للحدوث يكون الحدوث والطروء مترادفان إذ العلاقة بينهما ترادف ألفاظ .

الفصل الأول

الطوارئ في زكاة المال

وتحته سبعة مباحث :

المبحث الأول : الطوارئ في الزكاة بسبب نقص النصاب .

---

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة " حدث" (36/2) .

(2) انظر : لسان العرب باب الثاء فصل الحاء (147/2- 148) .

المبحث الثاني : الطوارئ في الزكاة بسبب التلف أو ا لضياع .

المبحث الثالث : الطوارئ في الزكاة بسبب الفسخ .

المبحث الرابع : الطوارئ في الزكاة بسبب الموت .

المبحث الخامس : الطوارئ في الزكاة بسبب الجنون .

المبحث السادس: الطوارئ في الزكاة بسبب الإغماء والبلوغ .

المبحث السابع : الطوارئ في الزكاة بسبب الولاية والوكالة .

المبحث الأول

الطوارئ في الزكاة بسبب نقص النصاب

في هذا المبحث سيكون بحثنا عن الطوارئ في الزكاة بسبب نقص المال من خلال ثلاثة مطالب توضح هذا المبحث .

المطلب الأول : نقص النصاب بسبب الهلاك [1] .

نقص النصاب بسبب الهلاك له حالتان :

الحالة الأولى :

- **إذا** نقص النصاب قبل أن يحول الحول فلا زكاة فيه ؛ لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول على الملك ويكون فيه الزكاة إذا أكمل في طرفيه . [2]

الحالة الثانية :

- إذا نقص النصاب بعد أن يحول الحول ، فإن كان النقص يسيراً فالزكاة فيه واجبة لأن اليسير لا أثر له ، وإن لم يكن النقص يسيراً ، فإن كان مفرطا وجبت عليه الزكاة لتفريطه ؛ وإن لم يكن مفرطاً فلا زكاة عليه [3] ؛ لأن ملك النصاب شرط ، وقد نقص النصاب بلا تفريط منه [4] وإن قصد الفرار من الزكاة فتجب عليه الزكاة حينئذٍ معاملة له بنقيض قصده .

المطلب الثاني :

نقص النصاب بسبب الاستهلاك [1] .

نقص النصاب بسبب الاستهلاك له حالتان :

الحالة الأولى :

---

(1) معنى الهلاك : هو ما كان خارجاً عن فعل رب المال ، كما هو في المصادر الأتي ذكرها .

(2) انظر مجمع الأنهر (208/1) ، وشرح فتح القدير (168/2) والحاوي (91/3) ،وفتح العلام (266/3) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (309/6) ،والفروع (320/2) والكافي (95/2) ، والشرح الممتع (42/6) .

(3) انظر مجمع الأنهر (208/1) ، والأصل (99/2) ورد المحتار (208/3) والاختيار (102/1) ،وبداية المجتهد (490/2) ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (309/6) .

(4) انظر : الشرح الكبير (309/6) .

(1) معنى الاستهلاك / هو ما كان بفعل رب المال ، كما هو في المصادر الآتية .

إذا نقص النصاب بسبب الاستهلاك قبل حولان الحول فلا زكاة فيه وذلك لأن من شروط وجوب الزكاة حولان الحول ، فإذا كان قبل حولان الحول فلا زكاة فيه . [2] .

الحالة الثانية :

أنه إذا نقص النصاب بسبب الاستهلاك بعد حولان الحول فتجب الزكاة فيه ، وذلك لأن الزكاة تجب عند تمام الحول ، فلا تسقط الزكاة بعد ا لحول ، وكذلك لأن استهلاكه بعد الحول يدل على وجود تعدي على الزكاة فحينئذ تجب الزكاة فيه [3].

المطلب الثالث :

نقص النصاب في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه .

اختلف العلماء في مسألة نقص النصاب ، في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

---

(2) انظر ورد ا لمحتار (208/3) والاختيار (102/1) والبناية (423/3) والأصل (24/2) ، والتاج المذهب (187/1) .

(3) انظر البناية (424/3) ومجمع الأنهر (203/1) ، البحر الرائق (345/2) وشرح فتح القدير (152/2) ، والأصل (79/2) ، وبدائع الصنائع (430/2) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (96/3) ، وجواهر الإكليل (121/1) ، والتهذيب (459/1) ، والذخيرة (102/3) ، وحاشية الخرشي (475/2) ، والأم (117/2) والحاوي الكبير (229/3) .

يرى أن نقص النصاب في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه ، أنه يزكي ما بقي حتى وإن نقص عن النصاب ، قال به الحنفية والثوري[1] [2]

القول الثاني :

أن نقص النصاب في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه إن كان بغير تفريط ، ولم يمكن الأداء سقطت ، أما إذا أمكنه الأداء ولم يخرجها ، ولو بغير تفريط فيضمن .

قال به المالكية [3] ، والشافعية [4] .

القول الثالث :

هذا القول يرى أن النقص للنصاب بعد الحول يسقط الزكاة ، إلا أن يكون النقص نقصاً يسيراً قال به الحنابلة . [5]

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : لأن بقاء جزء من المال يصلح أن يزكى ، وإن نقص النصاب .

---

(1) انظر : البحر الرائق (345/2) ومجمع الأنهر (203/1) ومختصر اختلاف العلماء (421/1) والأصل (99/2) .

(2) هو الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان مجتهداً ، ثقة زاهداً ورعاً ، ولد سنة 95هـ وتوفي بالبصرة سنة 161هـ / ينظر : تذكرة الحافظ (203/1-207) رقم الترجمة (198)

(3) انظر : شرح خليل بن إسحاق المالكي (32/2) ، وحاشية الخرشي (530/2) ، والمدونة الكبرى (118/2) والبيان والتحصيل (402/2- 403) ، والتهذيب (399/1) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل (435/1) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (91/3 – 92) ، وفتح العلام (313/3) .

(5) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (309/6) ، والمغني (148/4) ، والفروع (319/2)

الدليل الثاني : أن الزكاة تجب في العين وذات المال موجود وإن نقص عن النصاب .[1]

ويناقش هذا القول :

بأنه لا تجب على الإنسان الزكاة إلا عند بلوغ النصاب ، فكيف نوجبها عليهم وهي دون النصاب .

ويمكن مناقشة هذا الإعتراض :

بأن حصول النقصان حصل بعد وجوب الزكاة فلا تسقط الزكاة .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أنه إذا نقص النصاب بغير تفريط ، ولم يمكن الأداء سقطت الزكاة ، مثل الذي عزل زكاته عن ماله ، بعد الحول ناوياً بها الزكاة ، فنقصت عن النصاب بسبب الضياع ، فتسقط .

الدليل الثاني : أنه إذا أمكنه الأداء ، ونقصت عن النصاب بعد الإمكان ، صار ضامناً كالوديعة ، التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها .[2]

دليل القول الثالث :

قالوا : أن ملك النصاب شرط ، من شروط وجوب الزكاة فإذا نقصت عن النصاب ، سقطت الزكاة .[1]

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

---

(1) انظر : مجمع الأنهر (203/1) والبحر الرائق (345/2) .

(2) انظر : حاشية الخرشي (531/2) ، وشرح خليل بن إسحاق المالكي (32/2) ، ومواهب الجليل من أدلة خليل (435/1) ، والحاوي الكبير (91/3) .

(1) انظر : الشرح الكبير (309/6) .

بأن حصول النقصان حصل بعد وجوب الزكاة فلا تسقط الزكاة .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني ، وذلك لما يلي :

1) قوة القول الثاني بتفصيله ، واشتماله على جميع الحالتين وهي لتمكن من الأداء وعدم التمكن ، وقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، وسلامة القول من المناقشة .

2) لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة ، في مراعاة مصالح أرباب المال من جهة ، ولصالح أهل الزكاة ، ونحوهم من جهة أخرى .

3) ولأن القول الأول : فيه جمع نقص المال على أربابه ، من جهتين ، مع أن النصاب شرط من شروط الزكاة ، وقد أوجبوا الزكاة على ما دون النصاب .

4) ولأن القول الثالث : يؤدي إلى حرمان ذوي الاستحقاق ، خصوصاً بعد أن تم شرطا الوجوب .

المبحث الثاني

الطوارئ في الزكاة بسبب التلف أو الضياع

المطلب الأول :

التلف في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه .

إن مسألة التلف في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه اختلف فيها .

تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة :

أولاً : تحرير محل النزاع :-

1) اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر واجبة ، ولو تلف المال ، بشرط أن يبقى شئ فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من يعول .[1]

2) واختلفوا في زكاة المال على قولين كما سيأتي :

أ- وسبب الاختلاف اختلافهم في مكان تعلق الزكاة ، هل هي واجبة في الذمة أو في عين المال ؟

فمن قال : أن الزكاة متعلقة في الذمة قال : بعدم سقوطها ، ومن قال : أن الزكاة تتعلق في عين المال قال بسقوطها .

ب- وسبب اختلاف الفقهاء في زكاة المال اختلافهم في إمكان الأداء ، هل هو شرط في الوجوب أم لا ؟[2]

ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :-

القول الأول :

أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة ، سقطت الزكاة سواءً أمكنه الأداء أو لم يمكنه قال به الحنفية ، وأبو ثور . [1] [2]

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (33/2) ؛ والبحر الرائق (345/2) ؛ والمغنى (140/4) .

(2) انظر البناية شرح الهداية (423/3) ؛ وروضة الطالبين (223/2) ؛ والذخيرة (108/3) ؛ والفروع (347/2) .

(1) انظر شرح فتح القدير : (152/2- 153) ، ومجمع الأنهر (203/1) ، والاختيار (102/1) ، ورد المحتار (207/3) ، والأصل (99/2) ، والبناية في شرح الهداية (423/3) ، وبدائع الصنائع (33/2) ، والبحر الرائق (345/2) .

القول الثاني :

أن المال إذا اتلف بعد وجوب الزكاة استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء ، أو لم يمكنه قال به الحنابلة . [3]

القول الثالث :

وهذا القول فرق بين التمكن قبل الأداء وبعده ، فذهبوا إلى أنه إذا تلف المال قبل التمكن من الأداء سقطت ، وإذا تلف بعد التمكن لم تسقط ، وهذا قول عند المالكية .[4] وقال به الشافعية [5] ورواية عند الحنابلة .[6] وقال موفق دين ابن قدامة في الكافي : (فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن ، سقط من الزكاة بقدره) [1].

القول الرابع :

فرق هذا القول في وجوب الزكاة اعتماداً على التفريط من عدمه فقالوا :

---

(2) هو : أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، فقيه أهل العراق ومفتيهم ، وأحد أعيان المحدثين ، وصاحب الإمام الشافعي ، وكان من أنصار مذهبه ، ثم انصرف عنه وأخذ يجتهد ، حتى صار صاحب مذهب جديد ، ظل منتشراً في أرمينية ، وأذربيجان إلى القرن الرابع الهجري ، وكان أحد الثقات المأمونين ، توفي سنة 246هـ ؛ له مؤلفات ، منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وذكر مذهبه في ذلك

ينظر : تذكرة الحفاظ (2/512- 513) رقم الترجمة (528) .

(3) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف (6/377) ، المغني (4/140) ، الفروع (2/347) والكافي ، (2/95) والمبدع (2/307) والعدة في شرح العمدة (136) ، والمحرر في الفقه (1/219) ومجموع مؤلفات محمد ابن عبد الوهاب (4/167) وحاشية الروض (3/183) وفقه السنة (1/379) . واستثنى الحنابلة زكاة المعشارات إذ1 تلفت بآفة قبل إحرازها .

(4) انظر شرح خليل (2/32) وحاشية الخرشي (2/530) ، والذخيرة (3/108) ومواهب الجليل (1/435) .

(5) انظر كتاب الأم (2/187) ، والحاوي الكبير (3/91) وروضة الطالبين (2/223) وحلية العلماء (3/31)

(6) انظر الشرح الكبير والإنصاف (6/378) والكافي (2/95) ، المحرر في الفقه (1/219) والمغني (4/144) وفتح العلام (3/313) .

(1) انظر : الكافي (2/95) .

أن المال إذا تلف ، بعد وجوب الزكاة فيه ، سقطت الزكاة ، بتلف المال ، إذا لم يفرط [2] في الأداء . قال به المالكية [3] ورواية عند الحنابلة [4] .

واختيار ابن قدامه [5] وابن عثيمين [6] [7].

قال موفق الدين ابن قدامة في المغني : (والصحيح ، إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء). [8]

أدلة الأقوال

دليل القول الأول :

قالوا أن الواجب جزء من النصاب ، تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله ، كدفع العبد بالجناية ، يسقط بهلاكه . [1]

---

(2) معنى التفريط / أن يتمكن من اخراجها فلا يخرجها ، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط . المغني (145/4) .

(3) انظر البيان والتحصيل (403/2) ، شرح خليل (32/2) ، وشرح الزرقاني (127/1) ، المقدمات الممهدات (312/1) ، ا لتهذيب (399/1) الكافي في فقه أهل المدينة (303/1) المدونة الكبرى (272/2) وبداية المجتهد (489/2) .

(4) انظر المغني (145/4) ، .

(5) هو الشيخ موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامه المقدسي ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلي الزاهد ، ولد سنة 541هـ ، توفي في دمشق سنة 620هـ . له مصنفات ، منها : المغني ، والكافي ، والمقنع .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (133/4 . 149) رقم الترجمة (272) .

(6) انظر : الشرح الممتع (47/6) .

(7) هو : ابو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي ، ولد في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم عام 1347هـ ، ونشأ الشيخ في عائلة معروفة بالدين والإستقامة ، وأشهر مشايخه هم : العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي ، والعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، وتوفي عام 1421هـ له : مصنفات منها : فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، الأصول في علم الأصول ، ومصطلح الحديث / ينظر : فتح العلي الأعلى بشرح القواعد المثلى (7-17).

(8) انظر : المغني (145/4) .

(1) انظر : شرح فتح القدير (152/2- 153) ، والبحر الرائق (345/2) وبدائع الصنائع (33/2) ، والبناية (424/3) ، والاختيار (102/1) ، ورد المحتار (207/3- 208) .

يمكن مناقشة هذا :

أن فيه تضيع لحق الفقراء ، وأن عدم الوجوب إذا لم يمكنه الأداء يكون معذوراً بعدم القدرة على إخراجها ، وأما إذا أمكنه ولم يخرج الزكاة فهذا تفريط منه.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : لأن الزكاة مال وجبت في الذمة ولا تسقط بتلف النصاب كالدين ، ولا يشترط في ضمانه إمكان الأداء .[2]

الدليل الثاني : لأن هذه الزكاة عين وصاحب المال يلزم مأونة تسليمها إلى مستحقها ، فيضمنها إذا اتلفت في يده كالعارية والغصب ولهذا لا تسقط بعد وجوبها كدين الآدمي . [3]

ويمكن مناقشة الدليلين : بأن هذا فيه مشقة على أرباب الأموال .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : بما أن الزكاة وجبت في الحول وأن الإمكان من شرائط الضمان وهي في يد صاحب المال أمانة لأهل الزكاة فلا يضمنها إلا بالإمكان.

الدليل الثاني : حيث إن الزكاة تعلقت بعين المال فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء كالحج[4] .

ويمكن مناقشة الدليلين :

أن مؤخر الزكاة حتى تلف المال بعد وجوب الزكاة بنى ظنه في تأخير الزكاة على سلامة ماله ، وتلف المال مخالف لظنه ، والظن الغالب معتبر بالشريعة .

أدلة القول الرابع :

---

(2) قال ابن قدامة : فإن تلف بعض النصاب قبل التمكن ، سقط من الزكاة بقدره . الكافي (95/2) .

(3) انظر : المغني (144/4) ، والشرح الكبير (379/6) .

(4) انظر الحاوي الكبير (91/3) والمغني (144/4) ، والشرح الكبير (379/6) .

الدليل الأول : إن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه .

الدليل الثاني : أن الزكاة حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة [1] .

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ القول الرابع ، وذلك لما يلي :

1) قوة أدلة القول الرابع وسلامتها من المناقشة .

2) أن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

3) أن المزكي إذا لم يتعد ، ولم يفرط وجاءه أمر أهلك ماله فكيف نضمنه؟

المطلب الثاني :

الضياع في مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه :

قال الجمهور في هذه المسألة : أنه إذا فرط فيها حتى ضاعت لم تسقط عنه ، أما إذا لم يفرط وضاعت منه فلا شيء عليه ، ويرجع إلى ما بقى من ماله فإن

(1) انظر المغني (145/4) ، والشرح الكبير (380/6) والمبدع (307/2) وحاشية الروض (183/3-184) وفقه السنة (379/1-380) والشرح الممتع (47/6)

كان في مثله زكاة زكاه وإلا فلا .[1] لأنه غير مؤاخذ إذا لم يفرط ، إنما المؤاخذة عند التفريط .

وهناك قول عند المالكية وهو : إن ضاع أصلها بعد الوجوب ، وبقيت هي فلا تسقط .[2]

المطلب الثالث :

أثر طروء المرض على العامل في المضاربة ونحوها في وجوب الزكاة فيه :

---

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء (421/1) ، ومواهب الجليل (435/1) ، والمدونة الكبرى (272/2) ، والبيان والتحصيل (403/2) ، والتهذيب (399/1) ، والكافي في فقه أهل المدينة (303/1) ، والكواكب الدرية (181/1) والأم (187/2) والحاوي الكبير (183/3) والمغني (148/4) ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (1132/3) .

(2) انظر المدونة الكبرى (272/2) ، ومواهب الجليل (435/1) ، وجواهر الإكليل (142/1) ، والكواكب الدرية (181/1) .

أن مرض العامل ليس له أثر في وجوب الزكاة من عدمها ، لأن وجوب الزكاة متعلق بالمال ، فإذا توفرت شروط الزكاة في المال المضارب به وجبت الزكاة وإن لم يربح، فإذا ربح العامل في المضاربة بعد سنة ، فعلى من تكون الزكاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن على رب المال زكاة رأس المال ونصيبه من الربح، ويكون على العامل زكاة نصيبه الآخر من الربح بعد مضي حول من قسمته ، قال به المالكية[2] والشافعية والحنابلة[1]

القول الثاني :

أن على رب المال زكاة الجميع ، وهو المطالب بها وليس على العامل شيء من الزكاة ؛ وهو قول عند الشافعية [3]

أدلة الأقوال

(1) انظر : الذخيرة (26/3)

(2) انظر : الحاوي الكبير (306/3) ؛ والشرح الكبير (73/7 – 74) ؛ والمغني (260/4) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (306/3) .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :أن ربح التجارة حوله حول أصله ، فيزكي رب المال رأس ماله ونصيبه من الربح .

الدليل الثاني : أنه لا يجب على الإنسان زكاة ملك غيره ؛ لأنه مطالب بالزكاة عن ماله هو ، وربح المضارب له ، فيزكيه هو .

دليل القول الثاني :

قالوا أن عليه زكاة الجميع ؛ لأن الأصل له ، والربح نماء ماله ، فتكون الزكاة على رب المال .[1]

مناقشة هذا الدليل:

قال موفق الدين ابن قدامة [2] في المغني : (بأنه لا يصح ذلك ؛ لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال ، بدليل أن للمضارب المطالبة بها [3]) فيكون على رب المال زكاة رأس المال ونصيبه من الربح .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الأول ، وذلك :

لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الثاني .

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (307،306/3) ، والشرح الكبير (74،73/7) ، والذخيرة (27،26/3) ، وجواهر الإكليل(413/1) ، والتهذيب في اختصار المدونة (426،425/1)

(2) سبق ترجمته.

(3) انظر : المغني (260/4) .

المبحث الثالث

الطوارئ في الزكاة بسبب الفسخ

سوف أقسم هذا المبحث إلى قسمين :

القسم الأول :

أحكام الخلطة في السائمة .

القسم الثاني :

أحكام الخلطة في غير السائمة .

وسوف أتناول كل واحدٍ منهما ، بالإيضاح والبيان :

أما القسم الأول : أحكام الخلطة في السائمة :

وهذا القسم ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : خلطة أعيان [1] .

النوع الثاني : خلطة أوصاف[2] .

وهذان النوعان الحكم فيهما واحد .

واختلف الفقهاء في الخلطة هل لها تأثير في وجوب الزكاة في السائمة على ثلاثة أقوال :

---

(1) وخلطة الأعيان هي : أن تكون الماشية مشتركة بينهما ، لكل واحدٍ منهما نصيب مشاع ، مثل ، أن يرثا نصاباً ، فيبقياه بحاله .

(2) وخلطة الأوصاف هي : أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً ، فخلطاه واشتركا في الأوصاف ينظر : المغني (52/4) .

القول الأول :

أصحاب هذا القول يرى أنه لا تأثير للخلطة في وجوب الزكاة :

وقال به :الحنفية.[1]

القول الثاني :

قال أصحاب هذا القول : أن الخلطة لا تؤثر ، إلا إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة ؛ فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزكاة ، ولم يكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزكاة ، فليس بخليطين، وهو قول عند المالكية.[2]

القول الثالث :

أن الخلطة في السائمة لها تأثير وتجعل مال الرجلين ،كمال الرجل الواحد في الزكاة ، سواء كانت خلطة أعيان ، أو خلطة أوصاف ؛ ولا تكون خلطة إلا أن يشتركا في المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل والراعي والإسلام والحول والنصاب ، وسواء تساويا في الشركة ، أو اختلفا

قال به : المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة.[5]

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (42/2 –43) ، والمبسوط (184/2 – 185) .

(2) انظر : المدونة الكبرى (332/1) وتنوير المقالة (362/3) .

(3) انظر : الذخيرة (127/3) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (136/3) ، والمجموع (402/5) ، ونهاية المحتاج (62/3).

(5) انظر : الشرح الكبير (486/6) ، والمغني (52/4) والمبدع (326/2) ومنتهى الإرادات (457/1- 458) ،وحاشية الروض المربع (208/3 –209) ، والشرح الممتع (66/6) .

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية "[1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث يدل على وجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة لشخص واحد ، إذ المراد الجمع والتفرق هو في الأملاك لا الأمكنة ، فكل مالك ينظر له بحسب توفر الشروط الواجبة في الزكاة ألا ترى أن النصاب المفرق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه .

مناقشة هذا الاستدلال :

1) أن استدلالهم هذا معلوم بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" في كل أربعين شاة شاة ، وفي خمس من الإبل شاة " [2] .

وقال صاحب الحاوي الكبير :(أن حمل هذا الحديث على استفادة حكم آخر أولى) [3]

---

(1) أخرجه البخاري : في مواضع منها :
كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (368/3 فتح) برقم (1450).
وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (369/3فتح) برقم (1451) .

(2) أخرجه الترمذي : كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (8/3) برقم (621)
وأبوداوود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (224/2) برقم (1568) .
وابن ماجة كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (577/1) برقم (1805) .
وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء .

(3) انظر : الحاوي الكبير (137/3) .

الدليل الثاني : واستدلوا بما روى أنس بن مالك رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة " (1)

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً ، سواء كان في حال الشركة أو الإنفراد ، فدل أن كمال النصاب ، في حق كل واحد منهما شرط الوجوب .

مناقشة هذا الاستدلال :

أن هذا الحديث خاطب الفرد ، وفيه نصوص آخرى تدل على اعتبار تأثير الخلطة.

الدليل الثالث : أن الزكاة تجب بالحول والنصاب ، فلم يكن للخلطة تأثير في الحول ، فوجب اعتبار حول كل واحد منهما على انفراده ، وكذلك في النصاب.(2)

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (371/3 – 372 فتح) برقم (1454) ولفظه عنده : " فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها "

(2) انظر : بدائع الصنائع (2/ 43) ، والمبسوط (184/1 – 185) والحاوي الكبير (137/3) .

مناقشة هذا الدليل :

لا يسلم بعدم تأثير الخلطة في الحول ، بل قد تكون بداية الخلطة ، اكتمال للنصاب فيبدأ به الحول وهو في مقابل النص الصريح .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : واستدلوا بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " .....وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل أن الخليطين ليسا بشريكين ، لأن الشريكين لا يتصور بينهما تراجع .

مناقشة وجه الدلالة :

لا يسلم لهم وجه الدلالة : لأن الخليطين هما شريكين في المرعى والمسرح وغيرهما.

الدليل الثاني : ولأن ملك كل واحد دون النصاب ، فلم يجب عليه زكاة ، كما لو لم يختلط بغيره . [2]

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا قياس مع الفارق لأن الشريكين يكون ملكهما واحد .

أدلة القول الثالث :

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر : تنوير المقالة (362/3) ، والحاوي الكبير (138/3 – 139) ، والمغني (52/4)

الدليل الأول : استدلوا بعموم الأحاديث ، مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " في كل أربعين شاة شاة ، وفي خمس من الإبل شاة)[1] .

وحديث معاذ رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " في كل ثلاثين بقرة تبيع ...".[2]

وجه الاستدلال من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أن يكون ذلك لمالك أو ملاك.

الدليل الثاني : واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي" [3] .

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

---

(1) قد سبق تخريجه.

(2) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة البقر (259/1) برقم (24) .
والترمذي : كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (10/3- 11) برقم (622- 623) .
وابن ماجة : كتاب الزكاة باب صدقة البقر (576/1 –577) برقم (1803 –1804)
والنسائي : كتاب الزكاة باب زكاة البقر (25/5- 26) برقم (2450) .
وأبو داوود : كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (234/2) برقم (1576 – 1577) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن قال الحافظ في الفتح (379/3): وإنما حسنه الترمذي بشواهده.

(3) أخرجه الدار قطني : كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين (104/2) برقم (1) .
والبيهقي في الكبرى : كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء (522/5 – 523) برقم (7427) .
قال ابن حجر العسقلاني : في تلخيص الجبير (155/2) برقم (819) أن البيهيقي قال : أجمع أصحاب الحديث ، على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به
وقال ابن أبي حاتم في العلل:سألت أبي عنه ، فقال:هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.
وقال ابن معين : هذا حديث باطل ، وإنما هو من قول . يحي بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحي بن سعيد من قوله . 1.هـ
وانظر : العلل لابن أبي حاتم (218/1- 219) برقم (635) .

أنه إنما يكون ذلك في الماشية ؛ لأن الزكاة يقل جمعها تارة ، ويكثر أخرى.

الدليل الثالث : ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية ، تؤثر ضرراً محضاً برب المال . [1]

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – القول الثالث ، وذلك لما يلي :

1) قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المناقشة .

2) مناقشة أدلة الأقوال السابقة .

أما القسم الثاني :

أحكام الخلطة في غير السائمة .

أختلف الفقهاء في الخلطة في غير السائمة ، هل لها تأثير في الزكاة أولا على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الخلطة لا تصح ، إلا في السائمة[2] .

القول الثاني : أن الخلطة تصح في جميع الأموال المزكاة ، قال به الشافعي في الجديد [3].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (137/3) ، والمجموع (406/5) .
والشرح الكبير (487/6) ، والمغني (53/4) .

(2) انظر : المجموع (406/5) ، والحاوي الكبير (142/3) ، والشرح الكبير (487/6) ، والمغني(52/4)، ومنتهى الإرادات (465/1) ، وحاشية الروض المربع (213/3) .

(3) انظر : المجموع (406/5) ، والحاوي الكبير (142/3) .

الدليل الأول :

واستدلوا بأن الأحاديث الواردة لا تذكر الخلطة إلا ومعها السائمة ، فدل ذلك أن الخلطة لا تصح في غير المواشي .

الدليل الثاني :

ولأن الخلطة إنما جازت في المواشي ، لما يعود من رفقها على المساكين تارة وعلى رب المال تارة أخرى ؛ ورفق الخلطة في غير السائمة عائد على المساكين فقط ، والإضرار بأرباب الأموال لذا الخلطة صحت في السائمة ،ولم تصح في غيرها .

دليل القول الثاني :

واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ....." .[1]

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل ، بأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة ؛ لوروده فيها،و لأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس [2].

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – القول الأول ، وذلك لما يلي :

1) قوة ما استدلوا به وسلامة أدلتهم من المناقشة .

---

(1) سبق تخريجه .

(2) انظر : المجموع (406/5) ، والحاوي الكبير (142/3) ، والشرح الكبير (487/6) ، والمغني (52/4) ، ومنتهى الإرادات (465/1) ، وحاشية الروض المربع (213/3) .

2) مناقشة دليل القول الثاني .

وبناء على المختار فيما تقدم ، وهو أن الخلطة توجب الزكاة في السائمة ، دون غيرها من الأموال لو تم فسخ الخلطة في أثناء الحول ، فإن الزكاة لا تجب فيها ؛ لأن شرط الزكاة وهو حولان الحول لم يتوفر فيها . أما إذا طرأ فسخ الخلطة بعد حولان الحول ، فإن الزكاة تجب فيها على الحول الماضي ، لتوفر شرط الوجوب وهو حولان الحول فيها ، وقد تقدم بسط الكلام في هذا الشرط .

المبحث الرابع

الطوارئ في الزكاة بسبب الموت

في هذا المبحث سأتناول الأمور الطارئة في الزكاة التي تحدث بسبب الموت وهذا المبحث يمكن أن يندرج تحته مطلبان وهما كالآتي :

المطلب الأول :

أثر الموت في زكاة مال المتوفى :

اختلف الفقهاء في زكاة مال المتوفى هل لموته أثر في الزكاة أولا على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته ، وإن لم يوصى بها ، وهذا قول المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وهذا قول عطاء [4] والزهري [5] والحسن.[6] .

وقتادة[1] ، وإسحاق [2] ، وأبي ثور [3] ، وابن المنذر [4] [5]ومن مات بعد الحول قبل مجيئ الساعي ، لم يلزمه ولا ورثته شيئ ، إلا بعد حول [6] .

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (491/2) و الذخيرة (107/3) جواهر الإكليل (142/1) ، مواهب الجليل من أدلة خليل : (435/1) ، والكواكب الدرية في فقه المالكية (160/1) والشرح الصغير (606/1 . 607) وحاشية الخرشي (460/2) والتسهيل (765/3) .

(2) انظر : المجموع : (288/5) وروضة الطالبين : (189/2) والمهذب : (150/1) وحاشية الشرقاوي (351/1) وكتاب الأم : (53/2) ، والتاج المذهب : (186/1) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (95) .

(3) انظر : المغني : (145/4) والمقنع والشرح الكبير والإنصاف : (384/6) والفروع : (350/2) والمعتمد : (260/1) والكافي ،(96/2) ومنتهى الإرادات (448/1) ، والمحرر (219/1) والفقه الإسلامي وأدلته (895/2) .

(4) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي ، أحد الأئمة الأعلام من التابعين ،كان إماما فصيحاً ، علامة زهدا ، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد ، توفي سنة 115هـ وعمره 88 سنة . ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (69) ، وفيات الأعيان (423/2- 425) رقم الترجمة (392)

(5) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة 52هـ من أجلاء التابعين ، وهو أول من دون الحديث ،كان يحفظ ألفين ومائتي حديث مات سنة 124هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (326/5) .

(6) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، أحد كبار التابعين ،كان عالماً فقيهاً ، حافظاً زاهداً ، ورعاً ثقة مأموناً ، فصيحاً ولد بالمدينة سنة 21هـ وتوفي بالبصرة سنة 110هـ . ينظر : تذكرة الحافظ (71/1- 72) رقم الترجمة (66) .

القول الثاني :

أنها تسقط بموت المكلف إلا أن يوصي بها وتخرج من الثلث وهذا قول الحنفية [7] وإن مات من عليه العشر، فإن كان الخارج قائماً فلا يسقط بالموت واستدلوا بأن العشر مؤنة الأرض وروي أنه يسقط [8].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

---

(1) هو : أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ولد سنة 61هـ ، أحد كبار علماء التابعين ، روى عن انس بن مالك رضي الله عنه ، وجماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وأبو العالية ، ومحمد بن سيرين ، وروى عنه جماعة من الكبار منهم : حماد ابن سلمة ، والأعمش ، وشعبة مات سنة 117هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (269/5) ، والأعلام (189/5) .

(2) هو : الحافظ الفقيه ، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ولد سنة 161هـ ونزل نيسابور ، وكان ثقة ن مأمونا ، توفي سنة 238هـ .

ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (94)، وتهذيب التهذيب (216/1- 219) رقم الترجمة (408) .

(3) سبق ترجمته .

(4) هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة 242هـ وكان فقيهاً مجتهداً ، ورعا حافظا ، من أصحاب الشافعي الأخذين باصوله ، وصار شيخ الحرم المكي ومفتيه زمناً ، توفي بمكة سنة 319هـ له : مصنفات ، منها : الإشراف على مذاهب العلم ، وتفسير القرآن ، والمبسوط في الفقه .

ينظر : وفيات الأعيان (344/3) رقم الترجمة (552) وطبقات الشافعي الكبرى للسبكي (102/3- 108) رقم الترجمة (117) .

(5) انظر : المغني (145/4) ، والشرح الكبير (384/6) .

(6) انظر : الذخيرة (107/3) ، وجواهر الإكليل (122/1) ، والشرح الصغير (606/1 . 607) ، وشرح خليل (12/2- 13) ، والتهذيب (463/1) ، والكواكب الدرية (160/1) .

(7) انظر بدائع الصنائع : (79/2) والمبسوط : (185/2) مختصر اختلاف العلماء : (398/1) والحجة على أهل المدينة : (464/1 – 465) .

(8) انظر بدائع الصنائع : (79/2) .

الدليل الأول: قول الله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [1]

وجه الدلالة من الآية : أن الزكاة دين قائم لله تعالى .

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى .." متفق عليه [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه يجب على الوارث أو غيره إخراجها من تركة الميت ، لأنها حق واجب فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت يجب إبراؤه منها .

الدليل الثالث : أنه ورد في الحديث : عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه.[3]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الصيام عبادة بدينة شخصية ، فجازت فيها النيابة بعد الموت ، فالزكاة أولى بذلك وهي حق مالي .

الدليل الرابع من القياس قالوا: بأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو

---

(1) سورة النساء آية (11) .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم (227/4فتح) برقم (1953) . ومسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (804/2 عبد الباقي) برقم (1148) .

(3) أخرجه البخاري : كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم (226/4 فتح) برقم (1952) ومسلم : كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (803/2 عبد الباقي) برقم (1147) .

عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدينتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما [1].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث ".[2]

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث ، يقتضي أن مالم يُمضه من الصدقة ، يكون مال الوارث بعد موته ، ولأنها خرجت من ملكه الذي كان له ، يعني أن المال صار ملك الوارث.

الدليل الثاني : وكذلك من الأدلة قالوا : أن الزكاة عبادة والعبادة لا تؤدى إلا باختيار من عليه ، إما بمباشرته بنفسه ، أو إنابته غيره ، وإذا أوصى فقد أناب ، وإن لم يوصى فلم ينب [3].

ويمكن مناقشة الدليلين :

بأن الزكاة تعلقت بالمال قبل كونه مال موروث .

---

(1) انظر المجموع (181/6) الشرح الكبير (385/6) المغني : (146/4) ، والمهذب (182/1) والملخص الفقهي (324/1) و فقه السنة : (336/1) و فقه الزكاة (325/2) .

(2) أخرجه مسلم : كتاب الزهد والرقائق (2273/4 عبد الباقي) برقم (2959) .

(3) انظر المبسوط : (186/1) انظر بدائع الصنائع : (79/2 –80) .

الـدليل الثالـث : ومـن أدلـتهم أن الزكـاة وجبـت بطريـق الصـلة ، والصـلاة تسقط بالموت قبل التسليم. [1]

ونوقش هذا الدليل :

بأن الزكـاة وجبـت قبـل المـوت ، فتكـون متعلقـة بالذمـة وقياسـهم علـى الصـلاة غـير صحيح ،لأن الصلاة في ماذكروه صلاها في وقتها ويعذر بالموت .

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الأول وذلك لما يلي:

1) قوة ما استدلوا به أصحاب القول الأول ، وسلامة أدلتهم من المناقشة .
2) أن أصـحاب القـول الثـاني فرقـوا بـين الزكـاة مطلقـاً وبـين زكـاة العشـر مـع أن الأدلة جاءت مطلقة .
3) أن أصحاب القول الثاني أوجبوا أداء الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها ، وأسقطوا الزكاة ، ووقتها قائم ـ عن المتعمد لتركها.

المطلب الثاني :

أثر الموت في زكاة المال الموروث ويندرج تحت هذا المطلب فرعان:

(1) انظر : بدائع الصنائع (2/79 – 80) .

الفرع الأول :

أثر الموت في زكاة المال الموروث إذا تأخرت قسمته :

اختلف العلماء في زكاة المال الموروث إذا تأخرت قسمته في وقت وجوب الزكاة على الوارث ؟ إلى قولين : هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا زكاة في المال حتى يقبض ويحول عليه الحول وهو قول الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] .

القول الثاني :

تلزمه الزكاة لما مضى وهذا القول رواية عند الحنفية[5] وقول للمالكية[6] والشافعية [7] وراية عند الحنابلة [8] .

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

---

(1) انظر مجمع الأنهر : (195/1) والمبسوط : (41/3) .

(2) انظر الذخيرة (37/3) شرح الزرقاني : (144/1) والتهذيب (417/1) مواهب الجليل (408/1) حاشية الخرشي : (460/2) والكافي في فقه أهل المدينة : (289/1-290) والبيان والتحصيل (403/2 – 404) .

(3) انظر الجمل على شرح المنهاج (233/2) .

(4) انظر الفروع (323/2 . 324) والشرح الكبير (354/6) .

(5) انظر مجمع الأنهر (195/1) والمبسوط (41/2) .

(6) انظر البيان، والتحصيل (403/2 . 404) .

(7) انظر الحاوي الكبير (183/3) .

(8) انظر الفروع (323/2 – 324) .

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".[1]

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول).[2]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن المال الموروث بمنزلة الدين الضعيف فتجب فيه الزكاة.[3]

ونوقش هذا الدليل : أن هذا غير مسلم ، لأن الدخول في ملكه دخول حكمي غير حقيقي

الدليل الثاني : أن عليه زكاته من يوم ورثه لأنه داخل في ملكه وإن لم يكن عالماً به [4].

ويمكن مناقشة هذا الدليل :

أن المقيس عليه محل نزاع ، ولا يصح القياس على محل النزاع .

الدليل الثالث : لكونه في ضمانهم من يوم ورثوه .[5]

ونوقش هذا الدليل :

أنه في مقابل النص .

---

(1) أخرجه أبو داوود : كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (230/2 – 231) برقم (1573) وأخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (16/3 – 17) برقم (631) من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن ماجه : كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً (571/1) برقم (1792) من حديث عائشة رضي الله عنها صححه بطرقه الألباني في ارواء الغليل (254/3) برقم (787) .

(2) أخرجه الترمذي : كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (16/3 –17) برقم (631) وأخرجه أبوداوود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (230/2-231) برقم (1573) من حديث علي كما أخرجه ابن ماجه : كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً (571/1) برقم (1792) من حديث عائشة رضي الله عنها صححه بطرقه الألباني في إرواء الغليل (254/3) برقم (787) .

(3) انظر البيان والتحصيل (403/2) والمبسوط (41/3) والحاوي الكبير (183/3

(4) انظر : المبسوط (41/3)؛ والحاوي الكبير (183/3) .

(5) انظر : البيان والتحصيل (403/2) .

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الأول وذلك لما يلي :

1/ قوة ماستدل به الجمهور ؛ وسلامة أدلتهم من المناقشة .

2/ ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ؛ وذلك لأن أدلتهم في مقابل النص.

الفرع الثاني :

أثر الموت في زكاة المال الموروث إذا لم تتأخر قسمته .

قال العلماء في هذه المسألة لا زكاة في المال الموروث إذا لم تتأخر قسمته حتى يحول عليه الحول ، **واستدلوا بما يلي** :

الدليل الأول : ما روى علي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " [1] .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " [2] .

الدليل الثالث : ولأنه مال ، ملكه بسبب منفرد فاعتبر له الحول .[3]

المبحث الخامس

(1) قد سبق تخريجه .

(2) قد سبق تخريجه .

(3) انظر المبدع : (203/2) ومسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (1009/3) والشرح الكبير (357/6) والفواكه الدواني (388/1) والكافي : (100/2) ومجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (167/4) حاشية الخرشي (460/2) والكافي في فقه أهل المدينة (289/1. 290) .

الطوارئ في الزكاة بسبب الجنون

سأذكر في هذا المبحث زكاة مال المجنون سواء استمر جنونه ، أو زال جنونه وتحته مطلبان :

المطلب الأول : أثر الجنون في وجوب الزكاة :

في هذا المطلب سأذكر حكم الزكاة في مال المجنون .

تحرير محل النزاع :

1) اتفق الأئمة الأربعة على وجوب العشر وصدقة الفطر في مال المجنون.

2) واختلفوا في وجوب زكاة مال المجنون ، ويرجع ذلك الخلاف إلى أمرين :

أ/ فمن قال في وجوب الزكاة في مال المجنون قال : إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء فلم يعتبر العقل .

ب/ ومن قال بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون ،قال بأن الزكاة عبادة اشترط فيها العقل [1] .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(1) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (483/2) ، والشرح الممتع : (25/6 ـ 26) أنوار المشكاة (33- 35) .

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن الزكاة تجب في مال المجنون ، وبه قال المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] واختيار شيخ الإسلام [4]،

والإمام محمد بن عبد الوهاب[1] ، والشيخ ابن عثيمين[2].

---

(1) الذخيرة (52/3) حاشية الخرشي (457/2) والمقدمات الممهدات (281/1) تهذيب المسالك (369/2) والمدونة الكبرى (105/2) ونهاية المحتاج (128/3) والشرح الصغير (589/11)و جواهر الإكليل (126/1) وكتاب الزكاة من التهذيب (121) و الفواكه الدواني (389/1)و مواهب الجليل من أدلة خليل (407/1) والكافي في فقه أهل المدينة (284/1)و التهذيب في اختصار المدونة (403/1)و الكواكب الدرية (158/1)و بداية المجتهد (482/2) والتسهيل (722/3) وموسوعة الفقه المالكي (308/3) وتنوير المقالة (299/3) .

(2) انظر روضة الطالبين (149/2) وفتح العلام (251/3) والتاج المذهب (182/1) والجمل على شرح المنهج (286/2) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (147/1) والمجموع (281/5) و وبجيرمي على الخطيب (276/2) ومغنى المحتاج (409/1) .

(3) انظر الكافي (94/2) والإقناع (388/1)و المبدع (292/2)و المقنع والشرح الكبير ، والإنصاف (150/7) والفروع (318/2)و منتهى الإرادات (435/1) والفتاوى (17/25) و حاشية الروض المربع (167/3) والملخص الفقهي (356/1) .

(4) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، اشتهر بابن تيمية ، وقد ولد في حران سنة 661هـ وتوفي في دمشق سنة 728هـ وكان علماً في التفسير ، والأصول ، والفقه ، له : مؤلفات كثيرة منها : الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية ، والفتاوي ، والجمع بين النقل والعقل وغير ذلك .

ينظر : تذكرة الحفاظ (1496/4 – 1497) رقم الترجمة (1175) .

(1) هو : الإمام الشيخ : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد من أوهبة بني تميم ، ولد في بلدة العيينة سنة 1115هـ ، وأبوه عالم كبير ، وجده سليمان عالم نجد في زمانه . وتتلمذ على

القول الثاني : يرى أن الزكاة لا تجب إلا في عشر مال المجنون ، وبه قال : الحنفية[3].

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشمري ، وغيرهم ولما توفي والده أعلن الدعوة السلفية توفي سنة 1206هـ .

وله مؤلفات منها : كشف الشبهات ، والكبائر ، ومختصر زاد المعاد وغيرها .

ينظر : الأعلام (257/6) وشرح كشف الشبهات ، (7-9) .

(2) قد سبق ترجمته .

(3) انظر : بدائع الصنائع (6/2) والمبسوط (162/2) والبحر الرائق (319/2) ، وكتاب الأصل (11/2) واللباب (363/1) والحجة على أهل المدينة (457/1) ومجمع الأنهر (192/1) ورد المحتار (173/3) والاختيار (99/1) ، ومختصر اختلاف العلماء (427/1) والبناية (345/3) والفقه النافع (325/1) .

الدليل الأول :قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[1] **وجه الدلالة من الآية** : أنها دلت على وجوب الزكاة وجوباً مطلقاً ، وأنها عامة لكل عاقل ومجنون ، وكبير وصغير .

الدليل الثاني : حديث معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وفيه " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " متفق عليه .[2]

وجه الدلالة من الحديث : أن المجانين والصبيان ، ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء فتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء .

الدليل الثالث : ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ".[3]

وجه الدلالة من الحديث : بأن الحديث عام يشمل المجنون وغيره .

ونوقش هذا الحديث بما يلي :

أ/ أنه حديث ضعيف وفي سنده مقال لأن فيه المثنى بن الصباح .

---

(1) سورة التوبة (103) .

(2) أخرجه البخاري : كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (307/3 فتح) برقم (1395) ومسلم كتاب الأيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1 عبد الباقي) برقم (19) .

(3) أخرجه الترمذي : كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (23/3- 24) برقم (641) . والدار قطني في السنن : كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (110/2) برقم (1-2-3) . والبهيقي في السنن الكبرى : كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (524/5) برقم (1433) .

قال الترمذي إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال وضعفه الألباني في الإرواء . (258/3) برقم (788) . وقد جاء الحديث موقوفاً من قول عمر أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (110/2) برقم (4) .

والبيهقي في الكبرى : كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (524/5- 525) برقم (7434) .

وقال البيهقي (هذا اسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر) فصح موقوفاً عن عمر ،ولا يصح مرفوعاً .

وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب الزكاة باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن يزكيه (378/2- 379) برقم (10117 . 10119) .

ب/ أنه قد يطلق على الصدقة أنها النفقة .

ج/ أو تحمل الصدقة والزكاة ، على صدقة الفطر ، لأنها تسمى زكاة[1].

الإجابة عن المناقشة :

أن هذا الحديث روي موقوفاً على عمر ؛ وروي هذا الحديث عن يوسف ابن ماهك وهذا حديث صحيح السند ، ظاهر الدلالة ، وعضده العموم ، وقوته الشواهد ، كما أيدته أقوال الصحابة.

الدليل الرابع : وكذلك من الأدلة ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من إيجابهم الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

الدليل الخامس : أن مقصود الزكاة ، سد خلة الفقراء ، وشكراً لله ، وتطهير للمال ، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات ، والغرامات ، فلا يضيق عن الزكاة .

الدليل السادس : ولأن ذمة الصبي والمجنون صالحة لقبول ما يجب عليهما من الحقوق المالية بدليل الغرامات والنفقات ، وسائر مؤن المال ، فإنها تجب عليهما [2].

أدلة القول الثاني :

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (807/2) المبسوط (163/2) .

(2) انظر :المدونة الكبرى (105/2-109) المقدمات والممهدات (281/1 . 282) تهذيب المسالك (369/2 – 371) والمهذب (147/1) والمجموع (218/5) مغنى المحتاج (409/1) المغني (69/4-70) والفتاوي (17/25) والمبدع (292/2) الفروع (318/2) والمقنع والشرح الكبير والانصاف (150/7) وحاشية الروض المربع (167/3) فقه السنة (335/11) تنوير المقالة (299/3 – 304) المختصر الجامع لأحكام الزكاة (26-27) 125 مسألة (16) وفقه الزكاة (131/1) .

الدليل الأول : قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [1]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية أن التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب على الصبي والمجنون ، فلا تأخذ منهم الزكاة [2] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب ، بل يشمل ما هو أوسع من ذلك[3] .

الدليل الثاني : عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم والمجنون حتى يفيق " [4]

وجه الدلالة : أن رفع القلم يدل على سقوط التكليف [5] .

مناقشة وجه الدلالة من الحديث :

أن المراد برفع القلم ، رفع الإثم والوجوب ، ولا إثم عليهما ، ولا تجب الزكاة عليهما ، بل تجب الزكاة في مالهما ، ويطالب بإخراجها وليهما[6].

---

(1) سورة ا لتوبة آية (103) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (2/6- 7 –8) والمبسوط (2/162 –163) والبحر الرائق (2/319) والحجة على أهل المدينة (1/457–460) والبناية(3/350 –351) والفقه النافع (1/325) ، اللباب (1/363–364)

(3) انظر : مغني المحتاج (1/409) والذخيرة (3/52 – 53) والمغني (4/70- 71) والمقدمات الممهدات (1/281 – 282) وتهذيب المسالك (2/370 – 371) والإفصاح (2/220 – 221) والشرح الممتع (6/26 – 28) وفقه الزكاة (1/140 – 143) .

(4) أخرجه الترمذي : كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (4/32) برقم (1423) وابن ماجه : كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم ، (1/659) برقم (2042) .وأبوداوود : كتاب الحدود باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حداً (4/558 –560) برقم (4399 –4401 – 4402) وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب (1/496) برقم (1003) . وقد علقه البخاري جازماً به ، من قول علي لعمر في كتاب الحدود الباب الثاني والعشرون (12/123 فتح) .

(5) انظر : بدائع الصنائع (2/ 6- 7 –8) والمبسوط (2/162 –163) والبحر الرائق (2/319) والحجة على أهل المدينة (1/457 – 460) والبناية (3/350 – 351) .

(6) انظر : مغني المحتاج (1/409) والذخيرة (3/52 –53) والمغني (4/70 –71) والمقدمات الممهدات (1/281 – 282) والشرح الممتع (6/26 –28) والإفصاح (2/220 – 221) .

الدليل الثالث : قالوا أن الزكاة عبادة محضة ، كالصلاة فتحتاج إلى نية ، والمجنون لا تتحقق منه النية فلا تجب عليه لعدم وجود النية .[1]

ونوقش هذا الدليل :

أن هذا الدليل قياس مع الفارق ، إذا أن الزكاة عبادة مالية ، تجرى فيها النيابة ، والصلاة عبادة بدنية لا تجري فيها النيابة .[2]

الدليل الرابع : قالوا بأن المصلحة التي يرعاها الإسلام حفظ مال المجنون خشية أن تستهلكه الزكاة ، لعدم تحقق النماء الذي هو علة الوجوب فلا تجب عليه المصلحة [3]

ونوقش هذا الدليل :

أن مصلحة الصبي والمجنون ، تقابلهما مصلحة الفقراء والمساكين ، ولا تجب إلا في المال النامي ، سواء بالفعل ، أو ما من شأنه أن ينمي . [4]

الدليل الخامس : وكذلك قالوا أن العشر وصدقة الفطر ليستا عبادة محضة فوجبت عليه حينئذٍ .[5]

نوقش هذا الدليل :

أن من أوجب زكاة العشر ، عليه أن يوجب زكاة ربع العشر في ورقه ، كالبالغ العاقل .[6]

---

(1) انظر المبسوط (2/ 162 – 163) والبحر الرائق (319/2) والبناية (350/3 – 351) وبدائع الصنائع (6/2- 7- 8) .

(2) انظر : الذخيرة (52/3- 53) ومغني المحتاج (1-409) والمغني (70/4 – 71) والشرح الممتع (26/6 – 28) وتهذيب المسالك (370/2 – 371) .

(3) انظر بدائع الصنائع (6/2 – 7- 8) والمبسوط (162/2 – 163) والبحر الرائق (319/2) والبناية (350/3 – 351) .

(4) انظر مغني المحتاج (409/1) والذخيرة (52/3 . 53) والمغني (70/4 – 71) والمقدمات الممهدات (281/1 – 282) .

(5) انظر : بدائع الصنائع (6/2 –7 –8) والمبسوط (162/2 – 163) والبحر الرائق (319/2) والبناية (350/3 –351) والحجة على أهل المدينة (457/1 . 460) واللباب (363/1 – 364) والفقه النافع (325/1) .

(6) انظر : مغني المحتاج (1-409) والذخيرة (52/3 – 53) والمغني (70/4 –71) وتهذيب المسالك (370/2 – 371) والمقدمات الممهدات (281/1 – 282) والإفصاح (220/2 – 221) ، والشرح الممتع (26/6- 28) وفقه الزكاة (140/1 – 143) .

الترجيح :

القول الراجح – والله أعلم – في هذه المسألة القول الأول وذلك لما يلي :

1) أن القول الثاني أوجبوا الزكاة في العشر والقياس يقتضي أن من أوجبه في العشر ، عليه أن يوجبه في سائر أمواله .

2) سلامة أدلة القول الأول من المناقشة .

المطلب الثاني :

أثر زوال الجنون في وجوب الزكاة :

يتضح مما سبق أنه لا أثر لزوال الجنون عند الأئمة الثلاثة الإمام مالك – والشافعي – وأحمد ، إذ أوجبوا الزكاة في مال المجنون مطلقاً .

ويظهر هذا الأثر عند الحنفية حين قسموا الجنون إلى نوعين :

1) **أصلي** : وهو أن يبلغ مجنوناً ، فلا خلاف بين الحنفية أنه لا تجب عليه الزكاة لما مضى من الأحوال بعد الإفاقة ، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة .

2) **طارئ** : فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي ، و إن كان في بعض السنة ولو ساعة ثم أفاق فعن محمد[1] وجوبها ، وعنه إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا [2].

المبحث السادس

(1) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة 131هـ ، وتفقه على أبي حنيفة سنين ، ثم على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ونشر علم أبي حنيفة ، توفي سنة 189هـ .

صنف كتباً كثيرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير .

ينظر : وفيات الأعيان (324/3 – 325) رقم الترجمة (539) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (8/2) و البحر الرائق (320/2 – 321) و رد المحتار (173/3 – 174) و المبسوط (163/2) و مجمع الأنهر (1-193) والبناية (352/3 – 353)

الطوارئ في الزكاة بسبب الإغماء والبلوغ

عقدت في هذا المبحث مسألة المغمى عليه إذا طالت غيبوبته ، وأثر البلوغ في مال البالغ ، فكان في مطلبين هما :

المطلب الأول :

أثر الإغماء الطويل في وجوب الزكاة :

سأتناول في هذا المطلب حكم المغمى عليه إذا طالت غيبوبته ؛ هل يجب في ماله زكاة ؟

الأئمة الثلاثة ـ كما تقدم عنهم ـ يوجبون الزكاة في مال المجنون ، فمن باب أولى المغمى عليه ، ولهذا لم أر حسب ما وقفت عليه ، من خص منهم المغمى عليه ، ببحث مستقل ، إلا أنه في حاشية الروض المربع[1] ذكر وجوب أداء الزكاة من مال المغمى ، وذكر ذلك استطراداً ، فظهر من ذلك أنهم يوجبون في ماله الزكاة .

وأما الحنفية ـ وهم الذين وجدتهم تطرقوا للمسألة صريحاً ولأنهم لا يوجبون الزكاة في مال المجنون ، فقد قالوا بوجوبها في مال المغمى عليه ، ولو طال ، وألحقوه بالصحيح لا بالمجنون ، ولهذا فرقوا في الحكم . [2]

المطلب الثاني :

أثر البلوغ في وجوب الزكاة :

---

(1) انظر : حاشية الروض المربع (183/3) .

(2) انظر : رد المحتار (174/3) والبناية ، (353/3) والبحر الرائق (321/2) وشرح فتح القدير (117/2) .

اختلف العلماء في أثر البلوغ في وجوب الزكاة هل البلوغ شرط في وجوب الزكاة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول :

يرى أصحاب هذا القول أن البلوغ ليس شرطاً في وجوب الزكاة ، فليس له أي أثر ،لأنها تجب في مال الصبي ، وبه قال : المالكية [1] والشافعية .[2] والحنابلة [3] .

القول الثاني :

---

(1) انظر المقدمات الممهدات (281/1 – 282) والمدونة الكبرى (105/2) وموسوعة الفقه المالكي (308/3) وتهذيب المسالك (369/2)و نهاية المحتاج (128/3)و الفقه النافع (325/1) واللباب (363/1) والشرح الصغير (589/1) وجواهر الإكليل (126/1) والزكاة من التهذيب (121) والفواكه الدواني (389/1) ومواهب الجليل من أدلة خليل (407/1) والكافي في فقه أهل المدينة (284/1) والتهذيب (403/1)وبداية المجتهد (482/2)و الكواكب الدرية (158/1) والتسهيل (722/3) .

(2) انظر : روضة الطالبين (149/2)و بجيرمي على الخطيب (276/2)و فتح العلام (251/3) و التاج المهذب (182/1) و الجمل على شرح المنهج (286/2) المهذب (147/1) والمجموع (281/5) ومغني المحتاج (409/1) وهناك قول للمالكية أن الولي على الصغير لا يخرج الزكاة ، إنما إذا بلغ الصبي قال له الولي عليك زكاة فإن رأى عدم الوجوب فلا تجب ، وإن رأى الوجوب لزمته الزكاة عن ما مضى . ينظر:حاشية الخرشي (456/2) وبجيرمي على الخطيب (277/2).

(3) انظر : المبدع (292/2) ، والمقنع والشرح الكبير ، والإنصاف (150/7) ، والفروع (318/2) مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (1005/3) والكافي (94/2) والفتاوي (17/25) والإقناع (388/1) وحاشية الروض المربع (167/3) ومنتهى الإرادات (435/1) والمعتمد (259/1) وفقه السنة (335/1) والملخص الفقهي (356/1) و 125 مسألة (16) .

يرى أصحاب هذا القول أن البلوغ شرط في وجوب الزكاة ، فلا تجب في مال الصبي حتى يبلغ ، وبه قال : الحنفية. [1]

أدلة الأقوال

أما أدلة القول الأول ، والقول الثاني فقد سبق ذكرها في مسألة أثر الجنون في وجوب الزكاة ، فالأئمة الأربعة ذكروا مسألة المجنون ، والصبي في آن واحد ، بدون تفريق بين المسألتين ، فمن أوجبها في مال المجنون ، وهم الثلاثة ـ أوجبها في مال الصبي ، ومن لا يوجبها في مال المجنون ، وهو أبو حنيفة فلا يوجبها في مال الصبي ، وأدلتهم واحدة في المسألتين ، وقد سبق ذكرها [2] .

الترجيح :

قد سبق ذكره في المسألة السابقة .

المبحث السابع

(1) انظر : بدائع الصنائع (6/2) والمبسوط (162/2) والبحر الرائق (319/2) وشرح فتح القدير (115/2) والأصل (11/2) واللباب (363/1) والحجة على أهل المدينة (457/1) ومجمع الأنهر (192/1) ورد المحتار (173/3) والاختيار (99/1) ، ومختصر اختلاف العلماء (427/1) والفقه النافع (325/1) .

الطوارئ في الزكاة بسبب الولاية والوكالة

سأبحث في هذا المبحث مسألتي الولاية وزوالها والوكالة وفسخها ، وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول :

أثر الولاية وزوالها في الزكاة :

فالمراد بالولي هنا هو : من يتولى شأن الصبي والمجنون في المال خاصة .

وصورة طروء الولاية ، وطروء زوالها :

لو أن مكلفاً له مال طرأ عليه الجنون فأقيم عليه ولي في ماله ، فهل لطروء هذه الولاية أثر في وجوب الزكاة في ماله ؟

وكذلك لو أن صغيراً صار له مال بالإرث ، أو الهبة ونحوها ، فجعل على ماله ولي لرعايته وحفظه ، فهل لطروء هذه الولاية على ماله أثر في وجوب الزكاة في ماله ؟

وكذلك زوال الولاية ، كأن يوجد ولي لصبي في ماله ، أو المجنون في ماله ، فطرأ زوالها بسبب بلوغ الصبي ، وعقل المجنون ، فهل لهذا أثر في وجوب الزكاة في ماليهما ؟

فيجب على الولي أن يخرج الزكاة ، من مال الصبي أو المجنون ، مادام ولياً ولم تزل ولايته ، لأن الولي يقوم مقام الصبي والمجنون ، في أداء ما عليهما ، ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أداؤه عنهما ، ويلزم الولي عند إخراج الزكاة النية فلو دفع الزكاة بلا نية ، لم تقع الزكاة ، وتدخل في ضمان الولي ، وذلك لما يلي :

1) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى [1]).

2) أن إخراج المال قد يكون للزكاة الواجبة ، وقد يكون للصدقة المستحبة ، وقد يكون هدية وغيره ، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية ، فلا بد من النية عند إخراج الزكاة ، والصبي والمجنون ينوب عنهما وليهما في النية ، فإذا لم يخرج الولي الزكاة ، عن الصبي ، أو المجنون ، فعلى الولي إخبار الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، بمقدار الزكاة الواجبة عليهما في هذه السنين . [2]

---

(1) أخرجه البخاري : كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (15/1) برقم (1) .
ومسلم : كتاب الإمارة باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما الأعمال بالنية ، وأنه يدخل فيه الغزو ، وغيره من الأعمال (1515/3) برقم (1907) .

(2) انظر : الذخيرة (167/3) ، والمدونة الكبرى (249/1 – 250 – 251) والمجموع (129/6) ، وروضة الطالبين (149/2) ، والتاج المذهب (217/1 – 218) والشرح الكبير (150/7) ، والمغني (71/4) ، وحاشية الروض المربع (296/3) ، والشرح الممتع (6/ 203 – 204) .

المطلب الثاني :

أثر الوكالة وفسخها في توزيع مال الزكاة :

صورة المسألة :

لو كان شخص له مال ، ثم طرأ عليه إقامة وكيل عنه في رعاية المال ورعايته وتنميته ، فهل طروء هذه الوكالة له أثر في وجوب الزكاة في مال الموكل؟

وكذلك لو كان لشخص وكيل في ماله ثم طرأ على الموكل فسخ هذه الوكالة ، فهل لفسخ هذه الوكالة أثر في الزكاة في مال الموكل ؟

سأتناول في هذا المطلب الوكالة في الزكاة وأثر فسخها ، فأذكر : أن كل من يتصرف بالوكالة لابد من علم الموكل قبل أن يعمل ، إلا أن يفوض الموكل الوكيل في الزكاة وغيرها ، فإنه يعمل فيما فوض فيه ، فإذا أخرج الرجل الزكاة عن آخر ، بدون توكيل منه ، فلا تجزئ ، وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ، في إخراج زكاته ، أو كانا غير شريكين ، كل شخص أذن لصاحبه بإخراج زكاته ، فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ، صح الإخراج ، وإن لم يكن هناك إذن من الموكل وكذا الشريك فإنه يضمن كل واحدٍ منهما نصيب صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما لم يوكل في ذلك ، ولأن الموكل هو المطالب بإخراج زكاة ماله بنفسه .

وإذا كان مؤذناً للوكيل في إخراج الزكاة فإنه لابد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ، ونية الوكيل عند الدفع إلى المستحق ، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ، ولو نوى الوكيل دون الموكل ، لم يجز ، لتعلق الفرض بالموكل ،ووقوع الإجزاء عنه .[1]

أما إذا طرأ عزل الوكيل وكان من قبل العزل مأذونً له بإخراج الزكاة ، فإنه من وقت طروء عزله لايجوز إخراجه للزكاة عن موكله ؛ لانقضاء الوكالة بالعزل .

(1) انظر : المجموع (128/6) ، والتاج المذهب (218/1) ، والمقنع والشرح الكبير (75/7) و (165/7 – 166) ، والمغني (262/4) ، وحاشية الروض المربع (296/3) ، والشرح الممتع (204/6) .

الفصل الثاني

الطوارئ في زكاة الدين والمال العام والأسهم ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطوارئ في زكاة الدين .

المبحث الثاني : الطوارئ في زكاة المال العام .

المبحث الثالث : الطوارئ في زكاة الأسهم .

المبحث الأول

الطوارئ في زكاة الدين

في هذا المبحث الهام سأتطرق إلى ذكر أمرين هامين ، هما :

هل للدين أثر على المال الزكوي والآخر هل للغنى أو الفقر أثر على من عليه الدين في وجوب زكاة الدين ، وقد قسمتها إلى مطلبين :

المطلب الأول :

أثر طروء الدين على المال الزكوي :

في هذا المطلب سأذكر أثر طروء الدين على المال الزكوي فاختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول :

يرى أصحاب هذا القول أن صاحب الدين يؤدي زكاته إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، سواء كان الدين على ملىء أو معسر ، باذل أو مماطل ، قال به الحنفية[1] رواية عند المالكية[2] وقال به الشافعية [3] والحنابلة .[4]

---

(1) أنظر : البحر الرائق (327/2) والحجة على أهل المدينة (466/1- 467) ومختصر اختلاف العلماء (434/1) .

وأبو حنيفة يرى أن الديون الثلاثة :

1- دين قوي وهو : ما يكون بدلاً عن مال كان أصله للتجارة ، فهذا يجب فيه الزكاة إذا حال عليه ا لحول ،ويتراخى إلى أن يقبض نصاباً .

2- دين وسط وهو : أن يكون بدل عن مال لا زكاة فيه فهذا لاتجب ما لم يقبض نصاباً ، ويعتبر لما مضى من الحول .

3- ودين ضعيف وهو : ما يكون بدلاً عما ليس بمال ، فهذا لا تجب ما لم يقبض ويحول الحول بعد القبض عليه ، ينظر : بدائع الصنائع (15/2) والمبسوط (195/2) والبحر الرائق (327/2) .

(2) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (535/2 – 536) .

(3) انظر : الأم (183/2) والمجموع (479/5 –480) والمهذب (165/1) .

(4) انظر : المغني (271/4) والإقناع (390/1) .

القول الثاني :

أنه إن كان الدين على معسر فلا زكاة فيه وإن كان على موسر باذل ، ففيه الزكاة كل سنة ، قال به الحنفية [1] والشافعية [2] ، والحنابلة [3] وكذلك قال به مجمع الفقه الإسلامي في قراره . [4]

القول الثالث :

أن الدين إن كان على معسر فيزكيه بعد القبض ، عن سنة واحدة فقط ، وإن كان الدين على ملئ ففيه الزكاة كل سنة ، قال به: الحنابلة رواية عندهم [5] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [6] [7] وابن باز .[8] [9]

---

(1) انظر : المبسوط (197/2) .

(2) انظر : المجموع (479/5 – 480) ، والمهذب (165/1) .

(3) انظر : المقنع الشرح الكبير الإنصاف (325/6 – 326) المغني (270/4 – 271) المحرر في الفقه (219/1) المبدع ، (297/2 – 298) .

(4) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية العدد الثاني . (113/1) .

(5) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (325/6 – 326) ، والمغني (270/4 – 271) . وفقه السنة (340/1 – 341) .

(6) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (18/25) .

(7) قد سبق ترجمته .

(8) قال الشيخ : أن الدين إن كان على معسر ، الأفضل يزكى لسنة واحدة فقط احتياطاً لكن ليس ذلك بواجب ، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا لكونها على معسرين .
ينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (14 / 188 – 189) .

(9) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض عام 1330هـ وذهب بصره 1350هـ ومن علماءه الشيخ محمد ابن عبد اللطيف ، والشيخ سعد بن عتيق والشيخ محمد بن إبراهيم ، وتوفي الشيخ سنة 1420هـ وله مؤلفات منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية والعقيدة الصحيحة وما يضادها ونقد القومية العربية .
ينظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (9/1 – 12) .

وابن عثيمين ، [1] [2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (المال المغصوب والضائع ونحو ذلك ، قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة)[3] هذا بالنسبة للدين إن كان على معسر . وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع : (والصحيح أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل ؛... أما إن كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ، ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه ، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة)[4] .

القول الرابع :

أن الدين إذا قبضه ، زكاه لعام واحد فقط ، سواء كان الدين على ملىء أو معسر ، قال به : المالكية [5] ورواية عند الحنابلة . [6]

القول الخامس :

أنه لا زكاة في الدين مطلقا بأي حال ،قال به : الشافعية في القديم [7] ورواية عند الحنابلة . [8]

---

(1) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ : محمد بن عثيمين (24/18) والشرح الممتع (31/6) .

(2) قد سبق ترجمته .

(3) أنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (18/25) .

(4) انظر : الشرح الممتع (31/6) .

(5) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 535- 536) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (185/3) والمدونة الكبرى (121/2) والذخيرة (27/3) والفواكه الدواني (385/1) والشرح الصغير (632/1) والفقه المالكي وأدلته (65/2) .

(6) انظر : المغني (269/4 – 270 – 271) والزوائد (251/1) ، مجموع فتاوى محمد بن عبد الوهاب (166/4) .

(7) انظر : روضة الطالبين (194/2) .

(8) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (325/6 – 326) والمغني (270/4 – 271) .

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بأن هذا الدين مملوك ، يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى .

الدليل الثاني : ولأن هذا المال في جميع الأحوال ، على حال واحد ، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة ، أو سقوطها كسائر الأموال . [1]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : واستدلوا بأن الدين إن كان على معسر فلا زكاة فيه لأنه ملك غير نام .

الدليل الثاني : أن الدين إن كان على موسر ففيه الزكاة ،لأنه يقدر على قبضه ، والانتفاع به . [2]

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن الدين إن كان على معسر فيزكيه بعد القبض عن سنة واحدة ، لأنه عاجز عن الانتفاع به ، ولا يمكن لصاحب المال شرعاً طلبه ، ولا المطالبة به قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[3] لكن إذا قبضه زكاه لسنة واحدة ، أشبه الخارج من الأرض.[4]

---

(1) انظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف (326/6) والمغني (271/4) .

(2) انظر : المبدع (296/2 – 297) .

(3) سورة البقرة آية (280) .

(4) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (540/18) .

الدليل الثاني : أن الدين إن كان على ملئ فيزكى كل سنة ، لأنه صاحبه ويملك أخذه والإبراء منه . [1]

دليل القول الرابع :

قالوا : بناءً على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى[2].

دليل القول الخامس :

قالوا : لأن الدين في ذمة الغير ليس في يدك ، حتى يكون في جملة مالك فلا زكاة في الدين حتى يقبضه .[3]

(1) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (24/18) .

(2) انظر : المبدع (297/2) .

(3) انظر : الشرح الممتع (31/6) .

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الثالث وذلك لما يلي:

1) أن القول الثالث ، هو القول الأحوط ، والأبرأ للذمة ، وهو القول الوسط بين هذه الأقوال .

2) أن القول الثالث فيه تيسير على المالك، إذ كيف توجب عليه الزكاة ، مع وجوب إنظار المعسر ، وكذلك تيسير على المعسر وهو إنظاره .

المطلب الثاني :

أثر طروء الغنى أو الفقر على من عليه الدين في وجوب أداء زكاة الدين :

في هذا المطلب سأبحث في هل للغنى أو الفقر على من عليه الدين أثر في وجوب زكاة الدين .

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قالوا بأنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب قال به : الحنفية [1] والمالكية [2] ، والشافعية في القديم [3] ، والحنابلة [4] وشيخ الإسلام ابن تيمية [5] [6].

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا القول أنه لا أثر للدين في منع الزكاة ، وأن من كان عنده نصاب فليزكه ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، أو يستغرق النصاب ، أو يزيد على النصاب ، قال به : الشافعية في الجديد [7] واختيار ابن باز[8] [9] ، وابن عثيمين[10] [11] .

وقال العلامة ابن باز في كتابه مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : (أما الدين الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم) [1]

---

(1) انظر : البناية في شرح الهداية (355/3) ، وشرح فتح القدير (117/2) والأختيار (100/1) .

(2) انظر : البيان والتحصيل (389/2) شرح الزرقاني (144/1) ، والمقدمات الممهدات (332/1)

(3) انظر : روضة الطالبين (197/2) ، والمجموع (297/5) ، والحاوي الكبير (309/3 – 310) وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (335/1) وفتح العلام (252/3) .

(4) انظر: المبدع (300/2) ، المغني (266/4) ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (338/6) ، والعدة شرح العمدة (133)، وفقه السنة (336/1) ، والزوائد (251/1) .

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (19/25) .

(6) قد سبق ترجمته .

(7) انظر : الحاوي الكبير (310/3) وروضة الطالبين (197/2) والمجموع (297/5) وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (336/1) وفتح العلام (252/3) .

(8) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (14/ 188) .

(9) قد سبق ترجمته .

(10) إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة ، فيجب أداؤه ،ثم يزكى ما بقي بعده.ينظر: الشرح الممتع (34- 39).

(11) قد سبق ترجمته .

(1) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (189/14) .

القول الثالث :

أن أصحاب هذا القول فرقوا بين الأموال الظاهر وبين الأموال الباطنة فقالوا :

أن الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة ، ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة ، إذا كان عليه دين ينقص النصاب قال به : الحنفية [2] والمالكية [3] وأحد قولي الشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة . [5]

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

(2) انظر : مختصر اختلاف العلماء (424/1) .

(3) انظر : الشرح الصغير (647/1) ، والمقدمات الممهدات (332/1) .

(4) انظر : روضة الطالبين (197/2) ، والمجموع (297/5) ، وفتح العلام (252/3) .

(5) انظر : المغني (269/4) ، وحاشية الروض المربع (175/3) .

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة إلا عن ظهر غنى" [1] .

وجه الاستدلال : أنه إذا لم يبلغ ما عنده نصاباً فلا زكاة فيه ، لأنه في هذه الحالة فقير .

نوقش هذا الدليل :

بأن المراد هنا صدقة التطوع .

الدليل الثاني : وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ..وأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" [2] **وجه الاستدلال** :أنه يستوي في ذلك الدين الذي عليه لله أو للعباد .

نوقش هذا الدليل :

بأنه ما دام عنده نصاباً لزمته زكاته ،حتى ولو كان لا يملك إلا هذا الدين الذي يكون نصاباً ، وحال عليه الحول .

الدليل الثالث : وورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزكي ما بقي [3] .

نوقش هذا الأثر:

بأن عثمان رضي الله عنه أراد أن يؤدى الدين قبل حولان الحول لصاحبه فلا زكاة فيه حينئذٍ .

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (345/3) برقم (1426) ، واحمد في المسند برقم (7155) واللفظ لأحمد، ولفظه عند البخاري " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وبنحوه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه " أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ،(345/3) برقم (1427)، ومسلم: كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. (717/2) برقم (1034) .

(2) قد سبق تخريجه.

(3) أخرجه مالك في الموطأ : في كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين (253/1) برقم (17) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة (65/6) برقم (7699) .

الدليل الرابع : وقالوا لأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء ،وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد[1] .

نوقش هذا الدليل :

أن هذا غير مسلم فالمدين ليس بحاجة كالفقير، وكذلك المدين هو أحد الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة لقضاء حاجتهم ، والمدين حاجته فترة محددة خلاف الفقير .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : استدلوا بالعموم الوارد في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [2] ، وكذلك قوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[3] فهنا عم ولم يخص من عليه دين ، ممن لا دين عليه .[4]

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة ، من أصحاب المواشي ومن أصحاب الثمار ، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دين أم لا ؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(1) انظر : المبدع (300/2) وحاشية الروض المربع (175/3) وفقه السنة (336/1) .

(2) سورة التوبة (103) .

(3) سورة الأنعام (141) .

(4) انظر : المقدمات الممهدات (332/1) والحاوي الكبير (310/3) ومجموع فتاوي ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (188/14) .

الدليل الثالث : أن الدين يجب في الذمة لا في المال ، ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط عنه شيء من الدين ، والزكاة تجب في عين المال ، فالجهة منفكة ، فلا تعارض حينئذٍ . [1]

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم :كان يبعث السعاة ليأخذوا الصدقات من أربابها، دون أن يأمرهم بالاستفصال ،وكذلك الخلفاء من بعده[2]

نوقش هذا الدليل :

بأن استدلالهم هذا استدلال بالعموم ، فيشمل الأموال الباطنة ، وكذلك إرسال السعاة يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال لا بالذمة، وهذا لا فرق بين المال الظاهر والباطن .

الدليل الثاني : قالوا بأن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء ،لأنهم يشاهدونها ، أما الأموال الباطنة فلا علم لهم بها .

نوقش هذا الدليل :

أنه إذا قلنا أن الزكاة مواساة ، فلا فرق بين المال الظاهر ، والباطن ، والخفاء والظهور أمر نسبي ، فقد يكون الظاهر باطناً ، ويكون الباطن ظاهراً . [3]

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ القول الثاني ، وذلك لما يلي :

1) قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

---

(1) انظر : الشرح الممتع (35/6) ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (188/14) .

(2) انظر : الزوائد (253/1) .

(3) انظر : الشرح الممتع (38/6 – 39) .

2) سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة .

3) أنه أبرأ للذمة وأحوط .

المبحث الثاني

الطوارئ في زكاة المال العام

سوف أتناول في هذا المبحث الطوارئ في زكاة المال العام وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :

أثر طروء الملكية الخاصة على المال العام في وجوب الزكاة :

ففي هذا المطلب أتناول ما إذ اطرأت ملكية خاصة على مال عام .

فالمال الخاص هو :

ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً ، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة. والملكية نعمة جليلة ، وهذه النعمة تستوجب من صاحبها الشكر عليها ، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة ، ولذلك وضع الشارع للشخص شروطاً لوجوب الزكاة وهي :

1) الإسلام .
2) الحرية .
3) ملك النصاب .
4) تمام الملك .
5)مضي الحول .

فالمال الخاص تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، واستقبل به حولاً [1]. وهذا اختيار الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .[2] [3]

المطلب الثاني

أثر طروء تحول الملكية الخاصة إلى مال عام في وجوب الزكاة :

سوف أتحدث في هذا المطلب عن تحول الملكية الخاصة إلى مال عام في وجوب الزكاة .

---

(1) انظر : الشرح الكبير (298/6 – 299) و (309/6 – 314 – 350) ، وفقه الزكاة (163/1 – 164) ، وزكاة المال العام (11) .

(2) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (41/14) .

(3) قد سبق ترجمته .

أن المال العام هو :

هو ما يكون مخصصاً للنفع العام ، وليس مملوكاً لشخص معين ، فالمال العام لا زكاة فيه؛ لأنه لا يوجد له مالك معين ، وإنما هو ملك الأمة ، أو الجماعة التي تمثلها الدولة ، ومنها الفقراء ، والمحتاجين ، ولأن الحكومة هي المسئولة عن ضمان مصالح رعاياها ، وهي التي تجبي الزكوات ، فكيف تجبي من نفسها لتعطي نفسها[1]، وهو اختيار فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين [2] [3] فالمال العام لا زكاة فيه ، وذلك لما يلي :

1) أن الزكاة عبادة فردية ، تجب على الشخص الطبيعي .
2) اشترط الفقهاء لوجوب الزكاة كون المال مملوكاً لمعين ، وهذا خلاف المال العام فلا تجب فيه الزكاة .
3) واشترط الفقهاء لوجوب الزكاة : أن يكون الملك تاماً ، وهذا خلاف المال العام فلا تجب فيه الزكاة . [4]

المبحث الثالث

الطوارئ في زكاة الأسهم

جعلت هذا المبحث في زكاة الأسهم ، وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول :

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (103/2) ، والمبسوط (17/3 – 18) ، وفقه الزكاة (164/1 – 165) ، وزكاة المال العام (25) .

(2) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (184/18) .

(3) سبق ترجمته .

(4) انظر : الشرح الكبير (298/6 – 299) و (314/6) .

طروء انتقال الملكية في زكاة الأسهم :

اختلف الباحثون المعاصرون في طروء انتقال الملكية في زكاة الأسهم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

يرى أصحاب هذا القول بأن زكاة أسهم شركات المساهمة تكون على النحو التالي :

* إن كان المساهم تملك الأسهم ، بقصد الاستمرار في التملك ،على سبيل استثمارها وبأخذ عائدها الدوري ، ولا يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراء في أسواق المال ، فهذا يزكي بحسب مال الشركة ، من حيث الحول ، والنصاب ، والمقدار الواجب .

فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية مثلاً ، فالواجب العشر ، أو نصف العشر ، وهذا التفريق بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أولا ، وهي واجبه في الناتج من الزراعة دون عين الأرض . وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية كشركات الإسمنت ، والأدوية فإن الزكاة تكون على صافي أرباحها ، زائداً الأموال السائلة بنسبة ربع العشر . وإن كانت هذه الأسهم في شركة تجارية ، كشركات المصارف الإسلامية ، وشركات الاستيراد والتصدير ، فإن الزكاة تكون كما في عروض التجارة على رؤوس الأموال ، والأرباح والاحتياطات ، بنسبة ربع العشر ، وإن كانت هذه الأسهم في شركة مواشي ، فتأخذ أحكام زكاة بهيمة الأنعام ، بحسب الأحكام التفصيلية لزكاة بهيمة الأنعام ،وهذا التفصيل فيمن اشترى الأسهم بقصد استثمارها ، فتكون الزكاة بحسب قيمة السهم الحقيقية .

* أما إن كان المساهم تملك الأسهم ، بقصد المتاجرة فيها بيعاً وشراء يشتريها اليوم ليبيعها غداً ، أو بعد غد ، ويبيعها اليوم ليشتري غيرها ، طلباً للربح في تداولها

وتقليبها . فهذه تكون الزكاة فيها ، زكاة عروض تجارة ، سواء كانت شركات هذه الأسهم تجارية أو صناعية أو غيرها .

فالمعتبر في إخراج الزكاة هو قيمة السهم السوقية .

وذهب إلى هذا القول : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [1] وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز [2] والشيخ محمد بن صالح العثيمين[4] [5]رحمهما الله رحمة واسعة ، والشيخ عبد الله بن منيع[6] والشيخ أحمد الكردي [7] والشيخ أحمد الخليل [8] والشيخ محمد الشثري [9] .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا القول التفريق بين أسهم الشركات في الزكاة بحسب نشاط كل شركة ، فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، كشركات الطيران

---

(1) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (342/9) .

(2) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز (192/14) .

(4) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (196/18 – 197).

(5) قد سبق ترجمته .

(6) انظر : مجموع فتاوى وبحوث تأليف عبد الله بن سليمان المنيع (187/2 – 188 –189) .

(7) انظر : موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي (55- 56) .

(8) انظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامية (265- 266) .

(9) انظر : زكاة النقود . الذهب . الفضة . الحلي . الأسهم (53) .

ونحوها ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يزكى زكاة المال .

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة ، كشركات الاستيراد ونحوها ، أو كانت شركة صناعية تجارية ، كشركات البترول ونحوها ، فهذه تجب الزكاة في أسهمها زكاة عروض تجارة ، فتقدر قيمة الأسهم الحالية ، ويخرج منها ربع العشر ، وذلك بعد خصم المباني والآلات المملوكة للشركة .

وقال بهذا القول الدكتور وهبة الزحيلي [1] وكذلك عبد الكريم الديوان [2] .

القول الثالث :

وطائفة من العلماء تعتبر الأسهم بجميع أنواعها عروض تجارة ، يزكى على قيمتها السوقية ربع العشر ، مضافاً إليها الربح .

---

(1) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (774/2) .

(2) انظر : 125 مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة (23- 24) .

وقال بهذا القول : محمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن حسن ، وعبد الوهاب خلاف [1] وكذلك قول الدكتور محمد جمعة عبد الله[2] وكذلك قول فخر الدين بن الزبير بن علي المحسين [3] والدكتور فضل حسن عباس [4] وقول عبد الله السويلم [5] .

ورأى الدكتور يوسف القرضاوي أن الأولى الأخذ بهذا القول للأفراد ، فهو أيسر في الحساب . [6]

القول الرابع :

(1) نسبه لهم القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (586/1) ، وكذلك نسبه إليهم صاحب كتاب الأسهم والسندات وأحكامها (270) .

(2) انظر : الكواكب الدرية (176/1) .

(3) انظر : المختصر الجامع لأحكام الزكاة (56) .

(4) أنوار المشكاة في أحكام الزكاة (84- 85) .

(5) انظر : مسائل مهمة في الزكاة (21) .

(6) انظر : فقه الزكاة (587/1) .

يرى أصحاب هذا القول أن تعامل شركات الأسهم كما يعامل الأفراد ، فإن الشركة تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية ، بحسب طبيعة الأموال ، ونوعيتها .

أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة ، فعلى مالك الأسهم ، أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها ، بيعاً وشراء فهي كسائر عروض ا لتجارة ، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر .

الحالة الثانية : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

أ. إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ، مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع الشعر .

ب. وإن لم يعرف ، فقد تعددت الآراء في ذلك .

1- فيرى الأكثرية أن مالك السهم ،يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ، ويخرج منها ربع العشر ، وتبرأ ذمته بذلك .

2- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ، فور قبضه ، قياساً على غلة الأرض الزراعية .

وذهب إلى هذا القول : الدكتور عمر بن سليمان الأشقر . [1]

أدلة الأقوال

(1) انظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (2/869- 870) والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (271- 272) .

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أنه إذا كانت الأسهم في شركات صناعية ، أو شبه صناعية ، فيأخذ من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر ، لأنها تضع رأس مالها ، أو جله في أجهزة وآلات ، ومباني وأدوات أما الشركات التجارية فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق ، مضافاً إليها الربح وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر ، لأن جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ورجح الدكتور يوسف القرضاوي هذا القول بالنسبة ما إذا قامت دولة مسلمة ، وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقه الزكاة (1/585- 588) .

أدلة القول الأول :

أولاً : دليل كيفية زكاة الأسهم ، بالنسبة لمن اشتراها بقصد الاستفادة من الأرباح السنوية .

– أن الأسهم عبارة عن حصص شائعة في الشركات ، والزكاة واجبة على الشركات فهي واجبة في هذه الأسهم ، ولكل شركة مساهمة لها مجال استثماري ، فإن لهذا حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه .[1]

ثانياً : دليل كيفية زكاة الأسهم بالنسبة لمن اشتراها بقصد المتاجرة فيها .

– أن الأسهم بهذا القصد أصبحت من عروض التجارة ، التي تباع وتشتري فتأخذ أحكام عروض التجارة . [2]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات ، والإدارات ، والمباني ونحوها ، والزكاة لا تجب في أدوات القنية ، لكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم ، يزكى زكاة المال . [3]

الدليل الثاني : أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات ، وهذه الآلات ليست نامية ، فلا تجب الزكاة فيها . [4]

---

(1) انظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (267) .

(2) انظر : موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي (55) .

(3) انظر : فقه الزكاة (582/1) .

(4) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته (774/2) .

دليل القول الثالث : أن الأسهم قد اتخذت للاتجار ، وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها ، فهي كعروض التجارة [1] .

دليل القول الرابع : أن طرح الأسهم التي لا تبلغ النصاب ، يجب ألا يتم إلا بعد التحقق من أن أصحابها ، لا يملكون ما يكمل النصاب ، وهذا فيه مشقة على الشركة والمشقة تجلب التيسير . [2]

الترجيح

القول الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول .

لأن القول الأول يتمشى مع حقيقة وضع المساهم ، ويتمشى أيضاً مع مقصد المساهم ، وقد ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " متفق عليه . [3]

---

(1) انظر : فقه الزكاة (586/1) والكواكب الدرية (176/1) .

(2) انظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (275) .

(3) قد سبق تخريجه .

المطلب الثاني

أثر طروء المال الحرام في زكاة الأسهم :

سوف أتحدث في هذا المطلب عن دخول المال الحرام على المال الحلال، فإذا طرأ على المال الحلال مال حرام ، واختلط المال الحلال بالمال الحرام ، فالزكاة تجب في المال الحلال ، ويجب التخلص من المال الحرام على الفور ، بالطريقة المقررة شرعاً ، بالنسبة لذلك المال الحرام، واستدلوا بوجوب التخلص من المال الحرام ما يلي :

1) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تُظْلِمون ولا تُظْلمون) [1] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الواجب شرعاً ترك جميع المعاملات الربوية ، حال العلم بحرمتها ، ووجوب التخلص من المال الحرام حال العلم بحرمته.

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً " [2] .

وجه الدلالة :

---

(1) سورة البقرة (278 – 279) .

(2) أخرجه مسلم : كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من ا لكسب الطيب وتربيتها (703/2) برقم (1015) .

أن المال الحرام كسب ليس بطيب ، فلا يكفي إخراج الزكاة منه ، بل الواجب هو التخلص منه بالكلية .

3) ولأن المال الحرام ليس مملوكاً لمن هو بيده ، والزكاة إنما تجب على المالك .

4) ولأن المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة ، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع ، فيجب التخلص منه .

5) أنه ورد على لسان بعض العلماء كلمة (أن المال الحرام لا تجب فيه الزكاة لعدم الملك) فإن مرادهم إن إخراج مقدار الزكاة منه لا يكفيه ، ولا يحل له ، ولكن عليه إخراجه كله . [1]

(1) انظر : الفروع (666/2) ومجموع فتاوى وبحوث تأليف الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (190/2) وأبحاث فقهيه في قضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر (90/1) وبحث الدكتور عمر سليمان الأشقر (890/2) وفقه الزكاة (362/2) ، وموجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي (65) والمختصر الجامع لأحكام الزكاة (56) .

الخاتمة :

الحمد لله الذي يسر بلطفه إنهاء هذا البحث وكتابته فلولا فضل الله ورحمته ما كان لينتهي ، سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه ، وبعد :

فهذه خاتمة أذكر فيها ما توصلت إليه من نتائج عند بحث مسائل الرسالة ، وهي كالتالي :

أولاً : أن نقص النصاب بسبب الهلاك قبل حولان الحول ، أو بعده إذا لم يفرط فلا زكاة فيه ، إلا إن قصد الفرار فتجب الزكاة عليه .

ثانياً : إن نقص النصاب بسبب الاستهلاك قبل حولان الحول فلا زكاة فيه ، وبعده تجب الزكاة فيه .

ثالثاً : إن نقص النصاب من مال الشركة بعد وجوب الزكاة بغير تفريط ، ولم يمكن الأداء سقطت ، وأما إذا أمكنه الأداء ولم يخرجها ، ولو بغير تفريط فيضمن

رابعاً : إن تلف مال الشركة بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة بتلف المال ، إذا لم يفرط في الأداء .

خامساً : إن ضاع مال الشركة بعد وجوب الزكاة فيه ، لا تسقط إذا فرط فيها ، أما إذا لم يفرط فلا شيء عليه .

سادساً : يجب في المضاربة بعد مضي سنة على رب المال زكاة رأس ماله ، ونصيبه من الربح ، وعلى العامل زكاة نصيبه من الربح بعد حول من قسمته .

سابعاً : أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد ؛ سواء خلطة أعيان أو خلطة أوصاف .

ثامناً : أن الخلطة في غير السائمة لا تصح .

تاسعاً : أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، بل تخرج من تركته ، وإن لم يوصي بها .

عاشراً : أن المال الموروث إذا تأخرت قسمته لا زكاة فيه حتى يقبض ، ويحول عليه الحول ، أما إذا لم تتأخر قسمته فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

الحادي عشر : أنه تجب الزكاة في مال المجنون ، ولا أثر لزوال الجنون في وجوب الزكاة ، وكذلك الإغماء والبلوغ لا أثر له في وجوب الزكاة .

الثاني عشر : يجب على الولي إخراج زكاة من وُليَ عليه ، بنية الزكاة وإن لم يخرجها الولي فيجب عليه إخبار المولى عليه بمقدار الزكاة الواجبة عليه .

الثالثة عشر : أن إخراج الزكاة عن شخص آخر لا تجزئ إلا بتوكيله ، وإن أذن كل منهما لصاحبه فأخرجاها معاً ضمنا .

الرابع عشر : إن طرأ الدين على المال الزكوي : إن كان على معسر فيزكيه بعد القبض عن سنة واحدة ، وإن كان الدين على ملئ وجبت زكاته عند تمام الحول .

الخامس عشر : أن من عنده نصاب يزكيه ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ولو كان الدين ينقص النصاب .

السادس عشر : أن الزكاة إنما تجب في المال الخاص مع مراعاة شروط الزكاة ، وأما المال العام فلا زكاة فيه .

السابع عشر : أن الأسهم في الشركات المساهمة ؛ إن قصد المساهم الاستمرار في التملك فتزكى بحسب مال الشركة .

وأما إن قصد المساهم المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراء ، فزكاتها زكاة عروض تجارة

الثامن عشر : أن الزكاة إنما تجب في المال الحلال ، وأم المال الحرام فيجب التخلص منه فوراً .

هذه هي النتائج التي توصلت إليها بعد هذا البحث ، فما كان من صواب فمن الله ، وله الحمد والمنة وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني والشيطان .

فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ، وعظيم سلطانك ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ،،، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس

وهي :

- فهـرس الآيات القرآنية .
- فهـرس الأحاديـث والآثار.
- فهـرس الإعلام المترجم لهم .
- فهـرس المصادر والمراجع .
- فهـــرس الموضـــوعـات .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ...)	البقرة	278- 279	86
2	(وإن كان ذو عسرة فنضرة إلى ميسرة)	البقرة	280	68
3	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ..)	آل عمران	102	2
4	(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ....)	النساء	1	2
5	(من بعد وصية يوصي بها أو دين)	النساء	11	43
6	(كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)	الأنعام	141	74
7	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)	التوبة	103	52
8	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ...)	الأحزاب	70-71	2

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
1	ابن أدم مالي مالي وهل لك من مالك	44
2	أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر .	43
3	أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل معاذ إلى اليمن وفيه قال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم	52
4	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .	86
5	إنما الأعمال بالنيات . .	61
6	رفع القلم عن ثلاثة ..	54
7	في كل أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة ..	35
8	في كل ثلاثين بقرة تبيع . .	38
9	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . .	47
10	لا صدقة إلا عن ظهر غنى .	73
11	لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض ..	38
12	ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت ..	36
13	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ..	35
14	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ..	47
15	من مات وعليه صوم صام عنه وليه ..	43
16	من ولي يتيماً فليتجر له ..	52
17	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .	2
18	ورد أثر عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وليزكي ما بقي .	73

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الموضـــوع	الصفحة
1	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي اشتهر بأبي ثور .	26
2	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي . اشتهر : بابن تيميه .	56
3	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي . اشتهر بابن راهويه .	42
4	الحسن بن يسار البصري .	41
5	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري .	22
6	عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز	66
7	عطاء بن أبي رباح المكي .	41
8	قتادة بن دعامة السدوسي البصري .	42
9	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .	42
10	محمد بن الحسن بن فرفد الشيباني .	57
11	محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي .	27
12	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد .	56
13	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني .	41
14	موفق الدين : أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي .	27

فهرس المصادر والمراجع

1- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة تأليف : د. محمد سليمان الأشقر . ود. محمد نعيم ياسين . ود. محمد عثمان شبير ، ود. عمر سليمان الأشقر .
دار النفائس . الطبعة الثانية 1420هـ .

2- الاختيار لتعليل المختار تأليف : عبد الله بن محمود بن مودور الموصلي الحنفي . وعليه تعليقات للشيخ : محمود أبو دقيقة .
دار المعرفة بيروت .

3- إرواء الغليل لفضيلة الشيخ : محمد بن ناصر الدين الألباني .
طبعة المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية 1405هـ .

4- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي . تأليف : د. أحمد بن محمد الخليل . دار ابن الجوذي . الطبعة الأولى 1424هـ .

5- الأصل المعروف بالمبسوط . للإمام . أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه :
أبو الوفاء الأفغاني . طبعة عالم الكتب .

6- الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . تأليف : خير الدين الزركلي .
دار المعلم للملايين بيروت . الطبعة العاشرة 1992م .

7- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي . تحقيق : د. محمد يعقوب طالب عبيدي .
مركز فجر للطباعة والنشر القاهرة .

8- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . توزيع : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية 1419هـ.

9- الأم للإمام :محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق : د. احمد بدر الدين حسون . دار قتيبة . الطبعة الأولى 1416هـ .

10- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة . تأليف : د. فضل حسن عباس. دار الفرقان. الطبعة الأولى 1408هـ .

11- بجيرمي على الخطيب . حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين الشيخ سليمان البجيرمي المسماة : بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف : بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ : محمد الشربيني الخطيب . دار المعرفة 1398هـ .

12- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للنسفي أبي البركات . تأليف العلامة : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي . حققه وعلق عليه : أحمد عزو عناية الدمشقي .

دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى 1422هـ .

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي . طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى 1417هـ .

14- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . حققه : ماجد الحموي دار ابن حزم.

15- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني .

دار الفكر للطباعة .

16- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي . تحقيق سعيد أعراب .
دار الغرب الإسلامي .
17- تاج العروس من جواهر القاموس .
للسيد : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي .
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج . دار التراث العربي 1385هـ .
18- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف العلامة : أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني . دار الحكمة اليمانية 1414هـ .
19- تذكرة الحفاظ . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دار إحياء التراث العربي .
20- التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك . للعلامة :مبارك بن علي بن حمد التميمي حققه : حفيد المؤلف : د. عبد الحميد ابن مبارك . دار ابن حزم الطبعة الثانية 1422هـ
21- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للإمام : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني .
لابن حجر ، حققه : عبد الله بن هاشم اليماني المدني .
دار المعرفة بيروت .
22- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .
شرح : أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التنائي المالكي .
على الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني .
حققه : د. محمد عايش عبد العال شبير .
الطبعة الأولى 1409 هـ .

23- تهذيب التهذيب . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى سنة 1326هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف . النظامية ، حيدر آباء الدكن . الهند .

تصوير : دار صادر بيروت .

24- التهذيب في اختصار المدونة . تأليف : أبي سعيد البراذعي .

تحقيق : محمد الأمين .الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي . راجعة : أ. د. أحمد علي الأزرق .

25- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف . لأبي الحجاج يوسف ابن دوناس الفندلاوي . تحقيق : أحمد بن محمد البوشيخي .

طبع بأمر من : الحسن الثاني . المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . 1419هـ .

26- الجامع الصحيح سنن الترمذي . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق : شاكر . وعبد الباقي . وعطوة .

دار الحديث القاهرة .

27- جواهر الإكليل . شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للعلامة : صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

دار المعرفة بيروت .

28- حاشيتا : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي .

وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ " عميرة " .

على كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد محلي . شرح منهاج الطالبين للإمام النووي . ضبطه وصححه : عبد اللطيف عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت

29- حاشية الخرشي . للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي . على مختصر سيدي خليل . للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، وحاشية العدوي على الخرشي ضبطه الشيخ : زكريا عميرات . من منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية .

30- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

الطبعة : السابعة 1417هـ .

31- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للإمام : أبي يحيى ذكريا الأنصاري . دار المعرفة .

32- حاشية العالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج .

للشيخ زكريا الأنصاري . دار إحياء التراث العربي .

33- الحاوي الكبير . وهو شرح مختصر المزني .

تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري .

تحقيق الشيخ : علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم له وقرظه : د. محمد بكر إسماعيل . ود. عبد الفتاح أبو سنة .

دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى 1414هـ .

34- الحجة على أهل المدينة . للإمام : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .

رتب أصوله وعلق عليه : مهدي حسن الكيلاني القادري . دار عالم الكتب .

35- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . حققه وعلق عليه . د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه . مكتبة الرسالة الحديثة .

36- الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .

طبع على نفقة صاحب السمو : حمدان بن راشد آل مكتوم .

تحقيق الأستاذ : محمد بوخبزة . دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1994م .
37- الذيل على طبقات الحنابلة . لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . لإبن رجب دار المعرفة . مطبعة المحمدية 1372هـ .
38- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي . عني بطبعه .
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة صاحب السمو : خليفة بن حمد آل ثاني . 1401هـ .
39- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
لخاتمة المحققين : محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف . دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ : علي محمد معوض .
قدم له وقرظه : د . محمد بكر إسماعيل . دار عالم الكتب الرياض .
40- روضة الطالبين . للإمام : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
41- الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .
تأليف : محمد بن عبد الله آل حسين . قام بتصحيحه : عبد العزيز المسند . طبع على نفقة : علي الفهد العلي .
الهزاع . الطبعة الثالثة 1409هـ .
42- زكاة المال العام . للدكتور : وهبة الزحيلي .
دار المكتبي . الطبعة الأولى 1420هـ .
43- الزكاة من التهذيب . تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . دراسة وتحقيق وتعليق : د. عبد الله ابن معتق السهلي . نشر وتوزيع : دار البخارى . المدينة النبوية .

44- زكاة : النقود . الذهب . الفضة . الحلي . الأسهم .
تقديم سماحة الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
تأليف : د. محمد بن ناصر الشثري ، دار الحبيب الطبعة الأولى 1424هـ .
45- سنن ابن ماجة . للحافظ . أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . علق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .
46- سنن أبي داوود . للإمام : أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.
دار الحديث للطباعة والنشر حمص .
طبعة عزة عبيد الدعاس .
47- سنن دار قطني . للإمام : علي بن عمر الدار قطني .
وبذيله التعليق المغني على الدار قطني . لأبي الطيب محمد آبادي . دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة . 1413هـ .
48- السنن الكبرى .للحافظ : أبي بكر أحمد البهيقي .
إشراف مكتب البحوث والدراسات ، في دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى 1416هـ .
49- سنن النسائي . بشرح الحافظ : جلال الدين السيوطي .
وحاشية الإمام السندي . اعتنى به ورقمه : عبد الفتاح أبو غدة .الطبعة الرابعة . مكتب المطبوعات الإسلامية . بحلب ، طبعة 1414هـ .
50- سير أعلام النبلاء . تأليف . محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وجماعة ،الطبعة العاشرة 1414هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .
51- شرح خليل بن إسحاق المالكي . تأليف : محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي .
قدم له وصححه وعلق عليه حفيد المؤلف : الحسين ابن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان .

52- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل .
للعالم : عبد الباقي الزرقاني ، على مختصر الإمام : أبي الضياء .
وبهامشه : حاشية إمام المحققين ،وتاج فخر العلماء والمدققين الشيخ : محمد البناني.
دار الفكر 1398هـ .
53- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف العلامة : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. وبالهامش حاشية العلامة : أحمد بن محمد الصاوي المالكي . خرج أحاديثه وفهرسه : د. مصطفى كمال وصفي . دار المعارف .
54- شرح فتح القدير. للعاجز الفقير . تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد . دار أحياء التراث العربي .
55- شرح كشف الشبهات . لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . إعداد : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان .
دار الثريا . الطبعة الثالثة 1418هـ .
56- الشرح الممتع على زاد المستقنع . شرح فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . اعتنى به : د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل . ود . خالد بن علي بن محمد المشيقح . مؤسسة آسام الرياض ، الطبعة الأولى 1416هـ .
57- صحيح ابن خزيمة . للإمام : أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري . حققه وعلق عليه : د. محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي .
58- صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج .
خدمه :محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية . طبعة 1413هـ.
59- طبقات الشافعية الكبرى . لأبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي . الطبعة الأولى .

60- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .
تحقيق : د. إحسان عباس .
دار الرائد العربي بيروت . الطبعة الثانية : 1401هـ .
61- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف العلامة :
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .
اعتنى بها الشيخ : خليل مأمون شيحا.
دار المعرفة . الطبعة الثانية . 1414هـ .
62- علل الحديث . للإمام : أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن أبي حاتم. دار المعرفة / طبعه 1405هـ .
63- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
جمع وترتيب الشيخ : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
طبع ونشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية . 1422هـ .
64- فتح الباري بشرح صحيح الإمام : أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري .
للإمام الحافظ : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه :
:محمد فؤاد عبد الباقي .
قام بإخراجه وتصحيحه وتحقيقه : محب الدين الخطيب .
دار الريان للتراث القاهرة .
65- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية . للعالم :
محمد عبد الله الجرداني .
صححه وعلق عليه : محمد الحجار . دار ابن حزم .
66- فتح العلي الأعلى بشرح القواعد المثلى .
للشيخ : محمد بن صالح العثيمين . إعداد : عبيد ابن عبد الله بن سليمان الجابري

مكتبة الفرقان . الطبعة الأولى : 1424هـ .
67- الفروع للإمام العلامة : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح . ويليه : تصحيح الفروع . للعلامة : أبي الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي . راجعه : عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . الطبعة الثالثة : 1388هـ .
68- الفقه الإسلامي وأدلته . تأليف : د. وهبة الزحيلي .
دار الفكر . الطبعة الثانية : 1405هـ .
69- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. تأليف: د. يوسف القرضاوي . مؤسسة الرسالة .
الطبعة السابعة : 1423هـ .
70- فقه السنة . تأليف : السيد سابق . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
71- الفقه المالكي وأدلته .تأليف : الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم.
72- الفقه النافع . للإمام : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي .
دراسة وتحقيق : د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود . مكتبة العبيكان .
73- الفواكه الدواني . شرح الشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي الأزهري .
على رسالة : أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي . دار المعرفة بيروت .
74- القاموس المحيط . تأليف الإمام : مجد الدين محمد ابن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي .
دار الكتب العلمية .
75- الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي .

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بالتعاون مع : مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر .
توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية.
الطبعة الثانية : 1419هـ .
76- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للعلامة : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي .
تحقيق : د. محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .
77- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار . للإمام : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي . عين بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
طبع على نفقة : إدارة أحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . الطبعة الرابعة .
78- الكواكب الدرية في فقه المالكية . تأليف : د. محمد جمعة عبد الله . الناشر المكتبة الأزهرية للتراث . الطبعة العاشرة : 1994م .
79- لسان العرب . للإمام العلامة : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر بيروت ، وطبعة دار الكتب العلمية . 1424هـ .
80- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . للإمام : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد . دار الشروق . الطبعة الأولى : 1403هـ .
81- 125 مسألة في قضايا الزكاة المعاصرة .إعداد عبد الكريم الديوان . دار الفضيلة الرياض . الطبعة الأولى :1418هـ .
82- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي .المكتب الإسلامي .
83- مجموع فتاوى شيخ الإسلام : احمد بن تيميه .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وساعده : ابنه محمد . طبع بأمر: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود . تحت إشراف : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . بالمملكة العربية السعودية . عام 1416هـ .

84- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة . الطبعة الثالثة : 1398هـ

85- مجلة مجمع الفقه الإسلامي . 1407هـ .

86- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . تأليف : عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . دار أحياء التراث العربي .

87- المجموع . شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي . للإمام : أبي زكريا محي الدين شرف النووي . حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه : محمد نجيب المطيعي .

الناشر : مكتبة الإرشاد جدة . المملكة العربية السعودية .

88- مجموع فتاوى وبحوث . إعداد وتأليف : عبد الله بن سليمان المنيع . أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه : سعد بن عبد الله السعدان . دار العاصمة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى : 1420هـ .

89- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين . جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. دار الثريا للنشر . الطبعة الأولى : 1423هـ .

90- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . تأليف فضيلة الشيخ : عبد العزيز بن عبد ا لله بن عبد الرحمن بن باز .

جمع وترتيب وإشراف : د. محمد بن سعد الشويعر .

الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة . 1423هـ .

91- مجموع مؤلفات الشيخ : محمد بن عبد الوهاب .

الطبعة الثانية : 1423هـ . وقف لله تعالى .

92- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف الشيخ : مجد الدين أبي البركات ، ومعه : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
تأليف : شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي .
الناشر : دار الكتاب العربي .
93- مختار الصحاح . تأليف : زين الدين محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي.
ترتيب : محمود خاطر .
تحقيق حمزة فتح الله . مؤسسة الرسالة .1417هـ .
94- مختصر اختلاف العلماء . تصنيف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق : د . عبد الله نذير أحمد .
دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى : 1416هـ .
95- المختصر الجامع لأحكام الزكاة من صحيح الخبر والأثر والنظر .
تأليف : فخر الدين بن الزبير بن علي المحسيني . دار ابن حزم . الطبعة الأولى : 1425هـ .
96- المدونة الكبرى . للإمام : مالك بن أنس الأصبحي .
طبع على نفقة صاحب السمو : زايد بن سلطان آل نهيان . رئيس دولة الإمارات.
حققها : السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم .1422هـ
97- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .
براوية : إسحاق بن منصور المروزي . الزكاة تحقيق : عبد الله بن علي السديس – المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم العالي .
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة البحث العلمي . الطبعة الأولى :1425هـ .
98- مسائل مهمة في الزكاة : للشيخ : عبد الله بن أحمد بن فوزان السويلم . تقديم الشيخ : عبد القادر الأرنؤوط .دار ابن الأثير .
الطبعة الأولى : 1422هـ .

99- مسند الإمام أحمد بن للإمام : أحمد بن حنبل .
تحقيق : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية .
100- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .
تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المكتبة العلمية .
101- المعتمد في فقه الإمام أحمد . جرى فيه الجمع بين : نيل المآرب بشرح دليل الطالب . للشيخ : عبد القادر الشيباني . ومنار السبيل في شرح الدليل . للشيخ إبراهيم بن ضويان .
ويضم ملخص تخريجات الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني في كتابه إرواء الغليل
أعده وعلق عليه : علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان .
دققه وقدم له : محمود الأرناؤوط . دار الخير .
102- المعجم الوسيط .
مجمع اللغة العربية . الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث .
103- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
شرح الشيخ : محمد أحمد الشربيني الخطيب .
على : متن المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
دار إحياء التراث العربي .
104- المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي .
تحقيق : د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي . ود. عبد الفتاح محمد الحلو .
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة . 1417هـ .
105- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا . بتحقيق : عبد السلام هارون . دار الجيل .
106- المقدمات الممهدات . تأليف العلامة : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

تحقيق : د. محمد حجي . وعناية : عبد الله بن إبراهيم الانصاري . دار إحياء التراث الإسلامي . دولة قطر .

107- المقنع : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي .

والشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي .

والإنصاف : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ابن المرداوي . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

المملكة العربية السعودية . 1419هـ .

108- الملخص الفقهي . لفضيلة الشيخ : د. صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان . طبع على نفقة بعض المحسنين تحت إشراف : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

109- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .

للعلامة :تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي . مع حاشية المنتهى : لعثمان بن أحمد سعيد النجدي . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . يوزع على نفقة : السيد حسن عباس شربتلي . الطبعة الأولى:1419هـ .

110- المهذب في فقه الإمام الشافعي : للعلامة : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي .

دار المعرفة . الطبعة الثانية : 1379هـ .

111- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للعلامة : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ : زكريا عميرات . دار عالم الكتب . طبعة خاصة 1423هـ .

112- مواهب الجليل من أدلة خليل . للشيخ : أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . علني بمراجعته : عبد الله إبراهيم الانصاري . من مطبوعات : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . 1403هـ .

113- موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي . تأليف : أ. د. أحمد الحجي الكردي . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . 1422هـ

114- موسوعة الفقه المالكي . إعداد : خالد عبد الرحمن العك . دار الحكمة . الطبعة الأولى : 1413هـ .

115- الموطأ . للعلامة : مالك بن أنس . صححه ورقمه : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار إحياء الكتب العربية .

116- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري . دار الكتب العلمية .

117- الوافي معجم وسيط اللغة العربية .

تأليف : عبد الله البستاني . مكتبة لبنان ، طبعة سنة 1990م .

118- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

الناشر : مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الأولى : 1367هـ ، مطبعة السعادة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

المقدمة	2
أهمية الموضوع .	3
أسباب اختيار الموضوع .	3
الدراسات السابقة .	4
منهج البحث .	5
مفردات الخطة .	7
التمهيد :	11
المبحث الأول : التعريف بالطوارئ .	12
تعريف الطوارئ لغة .	12
تعريف الطوارئ اصطلاحاً .	13
المبحث الثاني : تحديد المراد بالطوارئ في الزكاة .	14
المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالطوارئ .	15
المطلب الأول : النوازل ومقارنتها بالطوارئ في الزكاة .	15
المطلب الثاني : التحويل وقلب النية وصلتها بالطوارئ في الزكاة .	17
المطلب الثالث : الحدوث وصلته بالطوارئ في الزكاة .	18

الموضوع	**الصفحة**
الفصل الأول : الطوارئ في زكاة المال .	**19**
المبحث الأول : الطوارئ في الزكاة بسبب نقص النصاب .	**20**

المطلب الأول : نقص النصاب بسبب الهلاك .	**20**
1. قبل حولان الحول .	**20**
2. بعد حولان الحول .	**20**
المطلب الثاني : نقص النصاب بسبب الاستهلاك .	**21**
1. قبل حولان الحول .	**21**
2. بعد حولان الحول .	**21**
المطلب الثالث : نقص النصاب في مال الشركة بعد وجوب الزكاة .	**22**
المبحث الثاني : الطوارئ في الزكاة بسبب التلف أو الضياع .	**25**
المطلب الأول : التلف في مال الشركة بعد وجوب الزكاة .	**25**
المطلب الثاني : الضياع في مال الشركة بعد وجوب الزكاة .	**30**
المطلب الثالث : أثر طروء المرض على العامل في المضاربة في وجوب الزكاة .	**31**
المبحث الثالث : الطوارئ في الزكاة بسب الفسخ .	**33**
القسم الأول : أحكام الخلطة في السائمة .	**33**
النوع الأول : خلطة أعيان .	**33**
النوع الثاني : خلطة أوصاف .	**33**
القسم الثاني : أحكام الخلطة في غير السائمة .	**39**
المبحث الرابع : الطوارئ في الزكاة بسبب الموت .	**41**
المطلب الأول : أثر الموت في زكاة مال المتوفى .	**41**

الموضوع	**الصفحة**
المطلب الثاني : أثر الموت في زكاة المال الموروث .	**46**
الفرع الأول : أثر الموت في زكاة المال الموروث إذا تأخرت قسمته .	**46**

الفرع الثاني : اثر الموت في زكاة المال الموروث إذا لم تتأخر قسمته .	**49**
المبحث الخامس : الطوارئ في الزكاة بسبب الجنون .	**50**
المطلب الأول : أثر الجنون في وجوب الزكاة .	**50**
المطلب الثاني : أثر زوال الجنون في وجوب الزكاة .	**57**
المبحث السادس : الطوارئ بسبب الإغماء والبلوغ .	**58**
المطلب الأول : أثر الإغماء الطويل .	**58**
المطلب الثاني : أثر البلوغ .	**59**
المبحث السابع : الطوارئ بسبب الولاية والوكالة .	**61**
المطلب الأول : أثر الولاية وزوالها .	**61**
المطلب الثاني : أثر الوكالة وفسخها في توزيع مال الزكاة .	**63**
الفصل الثاني : الطوارئ في زكاة الدين والمال العام والأسهم .	**64**
المبحث الأول : الطوارئ في زكاة الدين .	**65**
المطلب الأول أثر طروء الدين على المال الزكوي	**65**
المطلب الثاني : أثر طروء الغنى أو الفقر على من عليه الدين في وجوب أداء زكاة الدين .	**71**

الموضوع	**الصفحة**
المبحث الثاني : الطوارئ في زكاة المال العام .	**77**
المطلب الأول : أثر طروء الملكية الخاصة على المال العام في وجوب الزكاة .	**77**

المطلب الثاني : أثر طروء تحول الملكية الخاصة إلى مال عام في وجوب الزكاة.	**78**
المبحث الثالث : الطوارئ في زكاة الأسهم .	**79**
المطلب الأول : طروء انتقال الملكية في زكاة الأسهم .	**79**
المطلب الثاني : أثر طروء المال الحرام في زكاة الأسهم .	**86**
الخاتـمة .	**88**
الفهارس .	**90**
فهرس الآيات .	**91**
فهرس الأحاديث والآثار .	**92**
فهرس الأعلام المترجم لهم .	**93**
فهرس المصادر والمراجع .	**94**
فهرس الموضوعات .	**110**